سلسلة دراسات ساعي العلمية (١٦)

مسؤولية القاضي
في ضبط صياغة الوقف

إعداد
د. محمد الحاج صالح سونتال

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

ح دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
سونتال، محمد الحاج صالح
مسؤولية القاضي في ضبط صياغة الوقف. / محمد الحاج صالح سونتال – الرياض، ١٤٤٠هـ
١٣٧ص، ١٤×٢١ سم
ردمك: ١-٦-٩١٢٤٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الوقف (فقه اسلامي) ٢- القضاة أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٤٠/٦٦٤٨

رقم الايداع: ١٤٤٠/٦٦٤٨
ردمك: ١-٦-٩١٢٤٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر – الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷻ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷻ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملًا مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه.

وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله ﷻ.

وبعد أن منَّ الله ﷻ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث العلمية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" رواه مسلم (١٦٣١).

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- دكتوراة في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية، دولة السودان، الخرطوم.
- ماجستير في الفقه، تخصص القضاء والسياسة الشرعية جامعة أم درمان الإسلامية، دولة السودان، الخرطوم.
- البكالوريوس كلية الشريعة الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة.

الخبرات العلمية والوظيفية:

- محاضر لعدة مقررات بكليات المعرفة للعلوم والتقنية، جامعة المعرفة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ولا يزال على رأس العمل.
- محاضر لعدة مقررات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٣-٢٠١٤م.
- مستشار قانوني مكتب الجريس للمحاماة والاستشارات القانونية المملكة العربية السعودية، الرياض ٢٠١٢-٢٠١٣م.
- مقرر للهيئة الشرعية بمصرف الإنماء، المملكة العربية السعودية، الرياض ٢٠١٠-٢٠١٢م.
- باحث في كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمن الفكري جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض ٢٠١٠-٢٠١١م.

- مدرب في مهارات المرافعات الشرعية، وصياغة الدعوى القضائية.

الأعمال العلمية:

- الاختيارات القضائية للإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع – رسالة الماجستير–.
- مطالبات المحكومين للحكام دراسة مقارنة –رسالة الدكتوراة–.
- النظارة المؤسسية للأوقاف.
- الوقف الصحي رؤية. بحث منشور ومحكم من منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في دبي سنة ١٤٣٧هـ.

ملخـــص البحـــث

ملخـــص البحـــث

مسؤوليـة القـاضـي في ضبـط صيـاغـة الـوقــف

قام الباحث بدراسة دور القاضي ومسؤوليته في ضبط صياغة الوقف والإجراءات التي يقوم بها والجوانب التطبيقية لجودة صياغة الوقف وإثباته.

وقد جاء البحث موضحًا الأصل الشرعي لدور القاضي ومقاصد التشريع في ضبط الصياغة الوقفية عبر ولاية القضاء والضوابط الفقهية لصياغة الوقف وأطرافها.

ونظرًا للحاجة الشديدة لمعرفة القاضي الموثق لأنواع التوثيقات فقد حدد البحث أنواع التوثيق سواء كان توثيق الوقف بصورة خاصة، أو التوثيق القضائي.

ولأن للقضاء مسؤولية عظيمة في جودة صياغة الوقف فقد حدد البحث مسؤولية القاضي في جميع مراحل الصياغة وإثبات الوقف قضاء.

كما حدد البحث عناصر صياغة الوقف وأطراف الوقف ومحله ومصارفه وشروط الواقف والإجراءات التي يتولاها القاضي لتوثيق الوقف.

ونظرًا لأهمية استعراض النماذج الوقفية القضائية فقد استعرض الباحث ووثق عددًا من النماذج والإجراءات التي يعمل بها القضاة لتوثيق صيغ الأوقاف، سواء كانت أوقافًا خيرية أو ذرية أو أوقافا صغيرة أو كبيرة، ووضع نماذج لها ليستنير بها القضاة وموثقو الأوقاف، وهي ثمرة ونتيجة الصياغة القضائية الجيدة للأوقاف.

ويرجو الله ﷻ أن ينفع المهتمين والباحثين في مجال الأوقاف.

Abstract of the judge's responsibility in controlling the formulation of waqf.

The researcher studied the role of the judge in controlling the wording of waqf and the procedures it carries out and the practical aspects of the quality of the formulation of waqf and its proof.

The research has clarified the legal origin of the role of the judge and the purposes of legislation in controlling Waqf wording through the jurisdiction of the judiciary and the jurisprudential controls for the formulation of waqf and its parties.

In view of the great need for a judge to certify the types of documentation, the research identified types of documentation, whether the documentation of waqf in particular, or judicial documentation.

Because the judiciary has a great responsibility in the quality of the formulation of waqf, the research determined the responsibility of the judge at all stages of drafting and proving waqf.

The research also identified the elements of the formulation of the waqf and the parties to the waqf, its place and its banks, the conditions of waqf and the procedures that the judge undertakes to document waqf.

In view of the importance of the review of judicial Waqf models, the researcher reviewed and documented a number of models and procedures

used by the judges to document the forms of endowments, whether charity or offspring, small or large awqaf, and modeling them for the judges and Waqf documents.

May Allah help those interested and researchers in the field of Awqaf.

المقدمـــــة

وتشتمل على:

مصطلحات البحث.

الكلمات المفتاحية.

ملخص فكرة البحث.

أسئلة البحث.

الدراسات السابقة.

أهداف البحث والأسئلة التي سيجيب عليها.

المنهج العلمي.

خطة البحث.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الوقف مؤسسة اجتماعية ذات صبغة خاصة، وتحتاج تضافر الجهود من جميع المعنيين من الواقفين والقضاة، والنظّار والباحثين للمساهمة في تطويره ورعايته.

ونظرًا لما للقضاة من دورٍ كبيرٍ في تأسيس وصياغة الوقف رغبت المساهمة عبر هذه الرسالة في تحديد هذا الدور وبيان مسؤولية القاضي في ضبط الصياغة وتوجيهها، وأرجو من الله ﷻ أن ينفع به القارئ والداعم ممثلًا في مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

والبحث عبارة عن مقدمة وستة مباحث، وخاتمة، وتوصيات.

مصطلحات البحث:

صيغة الوقف، صك الوقفية، الصيغة المنجزة، الصيغة المعلقة، توثيق الصيغة، الإشهاد على الصيغة.

الكلمات المفتاحية:

صيغة، صك، الشهود، التوثيق، كاتب الصيغة، القاضي.

ملخص فكرة البحث:

يعالج البحث مسؤولية القضاء في صياغة الوقف، ويبين المسؤولية

القضائية قبل صياغة الوقف وأثناءها وبعدها، والإجراءات التي يقوم بها لتوثيق صيغة الوقف، ومقاصد وأهداف صياغة الوقف، ويستعرض نماذج من الصيغ الوقفية.

أسئلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

١. هل للقاضي مسؤولية عن صياغة الوقف؟
٢. ما مدى تلك المسؤولية؟
٣. ما الإجراءات القضائية لتوثيق صياغة الوقف؟
٤. ما أطراف صياغة الوقف؟
٥. ما عناصر وهيكل صياغة الوقف ونماذجه؟

الدراسات السابقة:

بحث بعض الباحثين عن الصياغة الوقفية وأهم البحوث الأكاديمية القريبة من البحث:

١. **كتاب: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين، للباحث حبيب غلام ناماليتي، وأهم النتائج التي توصل إليها:**

أ- الأثر الكبير لتوثيق الوقف القضائي وحماية الوقف من الضياع والتعدي.

ب- القصور المؤسسي في توثيق الأوقاف وضرورة معالجته.

ج- التراجع الملحوظ في أصول صياغة وثائق الأوقاف.

ويختلف بحثي عن البحث أعلاه في أن بحثي يركز على دور القضاء عمومًا في صياغة الوقف، وأهم الإجراءات التي يقوم بها القاضي، ويركز على التجربة السعودية في أصول صياغة الوقف لدى القضاء.

٢. بحث: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، للباحث: أحمد مبارك سالم، وأهم النتائج التي توصل إليها:

أ- أن الوقف عقد تبرعي لازم؛ يخرج الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله ﷻ، ويتقرر الالتزام به وفق ما أورده الواقف من الشروط الواردة في الحجة الوقفية.

ب- أن الوقف يشبه عقود الإذعان، والتي يمكن تغيير شروطها إذا كانت تعسفية.

ج- أن توثيق الوقف وكتابته أولى وأرجح حفظًا للأموال وحقوق الواقف.

د- أن يكون التوثيق للوقف لدى المحكمة، وأن يكون الاستبدال والبيع -أيضًا- بإذن المحكم.

ويختلف البحث السابق عن بحثي، بأنه ركز على النموذج الكويتي، ولم يتطرق للجوانب الإجرائية في توثيق صياغة الوقف.

أهداف البحث والأسئلة التي سيجيب عليها:

١. التعريف بالمفاهيم والمصطلحات القضائية لصياغة الوقف.

٢. بيان مشروعية الوقف في الكتاب والسنة.

٣. توضيح الضوابط الخاصة بصياغة الأوقاف وتوثيقها.

٤. شرح الإجراءات القضائية لتوثيق الأوقاف.

٥. الكشف عن خطوات ومراحل توثيق صياغة الوقف في الصك القضائي.

٦. بيان أطراف صياغة الوقف.

المنهج العلمي:

اتخذت المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث

المبحث الأول: مشروعية توثيق صياغة الوقف وحكمته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية توثيق صيغة الوقف.

المطلب الثاني: مقاصد توثيق صيغة الوقف قضائيًا.

المطلب الثالث: ولاية القضاء لتوثيق صيغ الأوقاف.

المطلب الرابع: ضوابط صياغة الوقف.

المبحث الثاني: أطراف صياغة الوقف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الواقف.

المطلب الثاني: الصيغة.

المطلب الثالث: كاتب الصيغة.

المطلب الرابع: القاضي المثبت.

المبحث الثالث: أنواع توثيق صياغة الوقف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التوثيق الخاص.

المطلب الثاني: التوثيق لدى غير القضاء.

المطلب الثالث: توثيق الصياغة لدى القضاء.

المطلب الرابع: التوثيق الشفوي.

المطلب الخامس: التوثيق الفعلي.

المبحث الرابع: مراحل مسؤولية القضاء في جودة صياغة الوقف،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة ما قبل التوثيق للصياغة.

المطلب الثاني: مرحلة أثناء التوثيق للصياغة.

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد توثيق الصياغة.

المطلب الرابع: مسؤولية القضاء للتحقق لإدراك الواقف لكامل الصيغة ومعانيها ودلالاتها.

المبحث الخامس: عناصر صياغة الوقف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أطراف العقد.

المطلب الثاني: محل الوقف.

المطلب الثالث: العين الموقوفة.

المطلب الرابع: مصارف الوقف.

المطلب الخامس: صياغة شروط الواقف.

المطلب السادس: إجراءات القاضي لتوثيق صياغة الوقف.

المبحث السادس: استعراض نماذج من الصيغ الوقفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغة وقف ذري.

المطلب الثاني: نموذج لصيغة وقف عقار حديثة.

المطلب الثالث: صيغة وقف النقود والمنقولات.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول

مشروعية توثيق صياغة الوقف ومقاصده وضوابطه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية توثيق صيغة الوقف.

المطلب الثاني: مقاصد توثيق صيغة الوقف قضائيًا.

المطلب الثالث: ولاية القضاء لتوثيق صيغ الأوقاف.

المطلب الرابع: ضوابط صياغة الوقف.خطة البحث.

المبحث الأول

مشروعية توثيق صياغة الوقف ومقاصده وضوابطه

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

مشروعية توثيق صيغة الوقف

من المعلوم أن الوقف عقد من عقود التبرع ويعتبر عقدًا لازمًا؛ ونظرًا لأنه يتعلق به حقوق الواقف، وحقوق الموقوف عليهم، وحقوق المجتمع، جاءت أهمية التوثيق ومشروعيته وأهم النصوص والأدلة الدالة على مشروعية التوثيق **ما يأتي**:

أولًا: الأدلة من القرآن:

نظرًا لأن الوقف عقد من العقود؛ ولأن كتابة العقود وتوثيقها أمر مطلوب شرعًا؛ توجَّبَ إيراد أهم الآيات التي دلت على مشروعية الكتابة.

فمنها قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ

عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ (١).

قال الراغب: «وحقيقة: (اكتبوه) حث على الاعتراف به وحفظه، فإن الكتاب خليفة اللسان واللسان خليفة القلب، فلما قال: فاكتبوه فقد حث على غاية ما يكون في ذلك من الاحتياط»(٢).

وهاتان الآيتان تدلان على مشروعية توثيق الدين بالكتابة والإشهاد عليه وذلك مراعاة لحفظ الأموال وصيانتها وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق وخاصة الوقف؛ لأنه إيجاب من طرف لا يقابله قبول من طرف آخر، مما يستلزم توثيق العقد حفاظًا على حقوق الأطراف المستفيدة(٣).

---

(١) القرآن الكريم [البقرة:٢٨٢].

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، جامعة طنطا كلية الأولى الطبعة الأولى جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٥٨٩).

(٣) محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٧)، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (١/٩٨).

ثانيًا: الأدلة من السنة على التوثيق:

وأما من السنة في مشروعية توثيق صياغة الوقف فقد روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[(١)]، ففي الحديث مشروعية توثيق الوصية بالكتابة؛ لأنه عقد تبرع ويدخل فيه أيضا الوقف؛ لأنه عقد تبرع ومن طرف واحد.

وقد وردت عن النبي ﷺ في السنّة الفعلية: حيث روى عبد المجيد بن وهب قل: قال لي العداء بن خالد بن هودة ﷺ: «ألا أقرأ لك كتابًا كتبه لي رسول الله؟ قلت بلى فأخرج كتابًا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله، اشترى منه عبدًا أو أمة»[(٢)].

وعن ابن عباس ﷺ: أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[(٣)].

---

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه باب الوصايا (٤/٢)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب الوصية، دار إحياء التراث العربي -بيروت (١٢٣/٣).

(٢) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، الجامع الكبير -سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ١٩٩٨م، أبواب البيوع باب ما جاء في كتابة الشروط وقال عنه هذا حديث حسن غريب، انظر عارضة الأحوذي (٢٢٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن

وقوله أشهدك هو توثيق لصيغة الوقف أمام القاضي، وقد بوب البخاري: (باب الإشهاد في الوقف والصدقة)[١] للدلالة على مشروعية الإشهاد في صياغة الوقف.

وعن ابن عمر ﷺ، أن عمر قال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب شيئًا قط، هو أنفس عندي منه، فقال: «إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها»، قال: فتصدق بها لا يباع أصلها ولا توهب، ولا تورث، قال: فتصدق بها في الفقراء والضيف والرقاب، وفي السبيل، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[٢].

فنجد أن عمر بن الخطاب ﷺ وثق صيغة وقفه بإشهاد النبي ﷺ، بصفته القضائية[٣].

وأما الإجماع على مشروعية التوثيق، فقد قال العمراني: «فقد أجمعت الأمة على جواز الكتابة والعمل به؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك»[٤].

=

ذلك (٢/٧)، رقم ٢٦٥٧.

(١) أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب الإشهاد في الوقف والصدقة (٥/٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري باب الشروط في الوقف (٣/١٩٨)، ومسلم باب الوقف (٣/١٢٢).

(٣) أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، أحكام الأوقاف للخصاف (٨).

(٤) أبو الحسن يحي بن أبي الخير العمراني قاسم محمد النوري الناشر، دار المنهاج -جدة الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، البيان (٣/١١٠).

المطلب الثاني

مقاصد توثيق صيغة الوقف قضائيًا

وقبل الدخول في مقاصد وأهداف توثيق الوقف ينبغي التعريف بالتوثيق:

تعريفه: هو تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يعتد به شرعًا[١].

لتوثيق الوقف قضائيا مقاصد وأهداف عديدة أهمها:

حفظ الوقف من الضياع؛ مع مرور الأيام وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف، وإنكاره والأخذ بأقوى الصيغ لتخليده وتثبيته[٢].

١. استيفاء الشروط القضائية والصفة النظامية الحافظة للوقف وصيغته ويثبت هذا بين يدي القاضي الشرعي.

٢. دفع الارتياب والشكوك مع مرور الأيام والزمان حول مصارف الوقف والشروط الجعلية للواقف.

٣. توثيق الوقف؛ إبعادًا له عما يجعله ناقصًا من حيث شروطه

---

(١) انظر عبدالله بن محمد بن خنين، بحث مقدم ضمن ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ، الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف (٧).

(٢) أحمد مبارك سالم، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ١٤٣٥هـ توثيق الأوقاف ونماذج من الحجج (٣٩)، عبداللطيف أحمد الشيخ، ١٤٢٥هـ، المجمع الثقافي أبو ظبي الإمارات، التوثيق لدى الفقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس إلى القرن الرابع عشر الهجري عبداللطيف أحمد الشيخ (٨٦).

وأركانه، ولذا يتم إثباته لدى القاضي، وإشهاده على صيغة الوقف.

قطع النزاع وإصلاح ذات البين وإشاعة الأمن بين أفراد المجتمع[١].

٤. وغير ذلك من المقاصد والأهداف والغايات الحافظة للوقف، والمؤدية إلى القيام بدوره الاجتماعي والتعليمي والثقافي والديني.

(١) انظر توثيق الأوقاف ونماذج من الحجج (٣٩).

المطلب الثالث

ولاية القضاء لتوثيق صيغ الأوقاف

ولاية توثيق الأوقاف، عمل من الأعمال الأساسية التي يختص بها القضاء الشرعي ابتداءً من إشهاد عمر بن الخطاب ﷺ لرسول الله ﷺ على وقفه فوجهه الرسول ﷺ، وقد وردت في التاريخ أعمال القضاة في توثيق صياغة الأوقاف وتوليها فمن أولئك القاضي لهيعة بن عيسى الحضرمي حيث «كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس في مصر كلها فلم يبق منها حتى حكم فيه إما ببينة أو بإقرار أهلها»(١).

وقد كان لتولي القاضي توبة بن نمر لقضاء مصر الأثر الكبير في تنظيم توثيق وحفظ الأوقاف حماية لأطراف الوقف(٢).

وقد قرر الفقهاء أن على القاضي عند توليه قضاء بلد؛ مباشرة النظر في أمر الأوقاف، والوصايا العامة التي لصالح المجتمع(٣).

كما قرر الفقهاء أن -الولاية العامة- على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، وأن هذه الولاية تشمل ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص الولائي، كما تشمل ولاية

---

(١) محمد بن يوسف الكندي، دار الكتب العلمية -بيروت نشر سنة ٢٠٠٣م، الولاة والقضاة (٤٢٤).

(٢) محمد بن عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، العراق بغداد ١٣٩٧م، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٣٢).

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي الناشر: دار الكتب العلمية كشاف القناع (٤/٢٤١).

الاختصاص القضائي الذي يعني الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف، ويشمل الاختصاص الولائي شؤون النظارة على الأوقاف وإجراء التصرفات المختلفة عليها من استبدال الأموال الوقفية وتعديل شروط الواقف المضرة بالوقف ومستحقيه أو إبطالها(١).

وتوثيق الأوقاف ولاية قضائية، وهي من أعمال القضاة المباشرة، وينص الفقهاء على أن من أعمال القاضي توثيق الأوقاف، والتأكد من ضبط الصياغة الوقفية، وصحتها(٢).

وعلى وجه الخصوص، فإن الولايات الخاصة بالقضاء مما يتعلق بالأوقاف هي:

١. الإشراف على صيغ الأوقاف.
٢. توثيق الأوقاف وكتابتها.
٣. تعديل صيغ الصكوك.
٤. توثيق الوصايا.
٥. مراقبة النظار ومحاسبتهم.
٦. صيانة الأوقاف وتعزير المعتدين عليها.

الإشراف على الأوقاف إشرافًا عامًا(٣).

---

(١) أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٣-٥ يناير ٢٠١٠م، ولاية الدولة على الأوقاف بين الرقابة والاستيلاء (٥).

(٢) راجع ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف (٢٠).

(٣) راجع المصدر نفسه (١١).

المطلب الرابع

ضوابط صياغة الوقف

لصياغة الوقف والإشراف عليه ضوابط، يتوجب على القاضي -ومن في حكمه- الالتزام بها، وهي لها أصول معلومة «فهدف الصياغة تحويل رغبات الواقف وهي المادة الأولية التي تشمل على المصارف والشروط إلى عبارات منضبطة محددة، فهي القالب الذي تصاغ فيه المادة حتى تصبح قابلة للتطبيق العملي، وهي ليست أكثر من صوغ لرغبة شرعية لدى الواقف إلى قواعد محددة من الحقوق والواجبات وعند صياغة الوقف يجب أن يلتزم واضعوه ببعض الضوابط والقواعد»[١].

وعلى كاتب الوقف وصائغه عند صياغة صك الوقفية مراعاة الضوابط الآتية في كتابته:

١. التأكد أن العين الموقوفة مملوكة للواقف.

فيجب على القاضي التوثق والتأكد أن العين الموقوفة ملكًا للواقف، أو مأذونًا له في إيقافها عبر وكالةٍ صريحةٍ، ولا يحكم بالوقف إلا بعد ثبوت الملكية، مثل أن يتأكد من وجود صك العقار المراد وقفه عبر الإجراءات المنصوص عليها وكذا استمارة ملكية السيارة[٢].

---

(١) حبيب غلام ناماليتي، بحث مقدم للأمانة العامة للأوقاف الكويتية سنة١٤٣٥هـ، توثيق الوقف حماية للوقف وللتاريخ (٦٦).

(٢) انظر الأصول الإجرائية لتوثيق الوقف (٢٨) وكشاف القناع على متن الإقناع (٢٥١/٤).

٢. التأكد أن الموقف أهلًا للوقف.

وتتأكد الأهلية بتحقق انطباق شروطها من البلوغ والرشد وانتفاء موانعها، وقد اختار شيخ الإسلام بن تيمية ﷺ عدم نفاذ وقف من عليه ديون يضر بغيره ولم يحجر عليه[١] .

٣. أن تكون الصيغة دالة على الوقفية.

والصيغة ركن في صحة العقد ولذا وجب أن تكون دالة على انعقاد الوقف، وقد أشار الفقهاء ﷺ بأن الوقف يصح بالفعل كما يصح بالقول كمن بنى مسجدًا وأذن إذنًا عامًا بالصلاة فيه[٢].

٤. أن يكون أسلوب كتابة الوقف واضحًا موجزًا بقدر الإمكان.

٥. التفكير بروية وتأمل واستنطاق رغبات الواقف حين صياغة الوقف، أو الحكم بلزومه أمام القاضي.

٦. تخصيص كل جملة لفكرة ومراعاة علامات الترقيم كي لا تتداخل العبارات.

٧. عدم الإكثار من الاستثناءات والقيود والشروط التي يصعب تطبيقها ويشق تنفيذها؛ إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى لذلك، ويجب أن تكون الشروط مكملة وداعمة لمقصود

---

(١) علاء الدين أبو الحسن البعلي، تحقيق حامد الفقي، دار المعرفة للنشر والطباعة. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (١٩٠).

(٢) انظر كشاف القناع (٥/٢٥٠).

الوقف وعاضدة له وليست منافية.

٨. أن يجعل للوقف آخر لا ينقطع غالبًا، لا سيما في الأوقاف الذرية كأن يقول: فإن انقطع عقبي فهو على فقراء المسلمين.

٩. التأكد بأن الواقف لم يقدم على الوقف في مرض موته.

شمول المصارف لأغراض الحياة وحاجات المجتمع المتعددة، ومراعاة المتغيرات المستقبلية ليتجلى صفة الديمومة والاستمرارية[١].

(١) انظر: توثيق الوقف حماية للوقف وللتاريخ (٦٦).

المبحث الثاني

أطراف صياغة الوقف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الواقف.

المطلب الثاني: الصيغة.

المطلب الثالث: كاتب الصيغة.

المطلب الرابع: القاضي المثبت.

المبحث الثاني

أطراف صياغة الوقف

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

الواقف

يعد الوقف عقدًا من طرف واحد وهو من أفعال الإرادة المنفردة؛ لأن الإنسان يحبس به ماله الخاص عن كل حق لغيره، ويرصد ثمراته ومنافعه لجهة أو لجماعة.

ونستطيع أن نحدد دور القاضي ومحل النظر إلى تحقق صحة تصرف الواقف بالاعتبارات الآتية:

أولًا: اعتبار صحة قصد الواقف وإرادته:

لما كان الوقف عقدًا من العقود؛ اشترط الفقهاء في الواقف أن يكون ذا إرادة صحيحة وقصد سليم بأن يكون مكلفًا صحيحًا مختارًا، حرًا، راشدًا[1].

ثانيًا: اعتبار النظر إلى المال:

في حالة أن الوقف يتعلق بالمال الموقوف فإنه يجب النظر إلى أن المال الموقوف لم يكن متعلقًا بحق الغير، مثل أن يكون مدينًا ودينه يستغرق جميع ماله، وكذا وقف المريض مرض الموت، وأن يكون المال مملوكًا للواقف، أو

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف للأستاذ مصطفى الزرقاء (٣٧).

مأذونًا للتصرف فيه فلا يصح وقف مال الغير ولا وقف المال المغصوب[١].

ثالثًا: اعتبار النظر إلى الموقوف عليهم:

فيلزم لصحة الصياغة التأكد أن الموقوف عليه جهة مشروعة ومباحة الصرف عليها.

(١) انظر: أحكام الأوقاف للأستاذ مصطفى الزرقاء (٣٨)، الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/٢١٩)، القوانين الفقهية، ابن جزي (٣٦٤)، الشربيني، مغني المحتاج (٣/٣٧٦).

المطلب الثاني

الصيغة

صيغة الوقف هي العبارات الكاشفة عن إرادة الواقف وقد اشترط الفقهاء فيها الشروط الآتية:

أولًا: التنجيز:

وذلك أن تكون منجزًا في الحال، وغير معلق بشرط، ولا مضاف إلى وقت في المستقبل(١).

ثانيًا: التأبيد:

يشترط جمهور الفقهاء تأبيد الوقف لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة؛ ولذا يبطل جمهور الفقهاء تزمين الوقف وتعليقه على زمن معين بعكس المالكية الذين أباحوا تعليق الوقف على زمن بعينه(٢).

ثالثا: الإلزام:

لا يجوز عند الجمهور ما عدا المالكية(٣) تعليق الوقف وهو ربط حصول

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، دار عمار، عمان، ١٤١٩ الطبعة الثانية أحكام الأوقاف (٤٥).

(٢) مواهب الجليل (٣٢/٦)، وبدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، روضة الطالبين (٣٩٣/٤)، والشرح الكبير (٣٦٧/١٣).

(٣) أحكام الأوقاف للأستاذ مصطفى الزرقاء (٣٨)، سليم هادي منصور، دار العلم للملايين، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي المعاصر (٣٢)، الكاساني علاء الدين، دار الكتب العلمية بيروت، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢١٩/٦)، الخرشي على سيدي مالك (٩٠/٧)، الشربيني، مغني المحتاج (٣٨٣/٣)، لموفق الدين بن قدامة، تحقيق عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو،

الوقف أي تحققه وبتاته بحصول أمر آخر معدوم[١]، كما أنهم يلزمون بعدم اقتران الصيغة بشرط باطل وهي الشروط التي تنافي مقصود الوقف كاشتراط حق بيع الوقف أو رهنه أو هبته.

رابعًا: ألفاظ صيغة الوقف:

للوقف صيغ صريحة ولا تحتمل سوى الوقف وهي: الوقف، والحبس، والتسبيل وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة[٢].

ويرى الحنفية ضرورة أن تكون صيغة الوقف على جهة بر لا تنقطع، أو يؤول إلى جهة بر لا تنقطع[٣].

كما أن للوقف صيغة كنائية: وهي ألفاظ تحتمل الوقف وتحمل غيره من الصدقات، مثل قول: تصدقت، حرمت، أبدت وكل لفظ غير صريح يقصد به الوقف[٤]، ولذا على القاضي مراعاة هذا والتأكد من الصيغة ودقتها.

=

الطبعة الخامسة دار الكتب العلمية الرياض ١٤٢٦هـ المغني (١٧٨/٦).

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، دار عمار، عمان، ١٤١٩هـ، الطبعة الثانية أحكام الأوقاف (٤٧).

(٢) محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، (٢٨٢/٢)، وكشاف القناع (٢٤٢/٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٩/٤).

(٤) انظر: حلية العلماء (٥١٩/٧)، نهاية المحتاج (٣٨٢/٢).

المطلب الثالث

كاتب الصيغة

كاتب صيغة الوقف هو المعبر عن إرادة الواقف والكاشف عن ألفاظه والمثبت لشروطه وكان لزامًا تحلّيه بصفات خاصة وقد أشار الله ﷻ في كتابه فقال ﷻ: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[١] قال قتادة: «اتَّقَى اللَّهَ كَاتِبٌ فِي كِتَابِهِ، فَلَا يَدَعَنَّ مِنْهُ حَقًّا، وَلَا يَزِيدَنَّ فِيهِ بَاطِلًا»[٢].

وأهم صفات وشروط الكاتب للوثائق:

أن يكون عدلًا في نفسه قال مالك رحمه الله: «لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون»[٣]

العلم بأصول صياغة الوثائق وإعدادها وقد قال السعدي رحمه الله: «أن يكون الكاتب عارفًا بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثق؛ لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك»[٤].

إتقان صنعة الكتابة وأن يعرف ماذا يكتب؟ وكيف يكتب؟ وأين يكتب، والقواعد الواجب الالتزام بها[٥].

الفقه والدراية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأوقاف وخلاف الفقهاء

---

(١) سورة البقرة: آية [٢٨٢]

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥/٧٦).

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/٢٨٢).

(٤) انظر: تفسير بن سعدي (١/١١٨).

(٥) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (١١).

والقواعد في الفقه والمسائل الفرعية، والجائز عندهم وغير الجائز ومبطلات الوقف؛ لأن التوثيق لا يصح إيراده إلا على تصرفات صحيحة "ومن قنعت همته بعلم الوثائق فقط من غير ترو من علوم الشريعة فقد أسكنته الحضيض، ورضي بالأدون، والمعالي لن تدرك بالهوينا"(١).

١. القدرة على استخلاص واستنباط وتحرير إرادة الواقف، وصياغتها على النحو الذي يرمي إليه، بصيغة، شرعية محكمة.
٢. أن يكون لديه خبرة عملية كافية في مجال الصياغة في بلده ويتقن أعراف الكتاب والموثقين للأوقاف.
٣. الالتزام بالشروط والأنظمة الخاصة بالتوثيق وصياغة الصكوك والعقود لكل بلد.
٤. الاطلاع ودراسة الأنظمة المتعلقة بالتوثيق والأوقاف، ونظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ونظام الهيئةالعامة للأوقاف، واللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل، ولائحة الموثقين وأعمالهم.

قال ابن فرحون رحمه الله عن صناعة التوثيق: «صناعةٌ جليلةٌ شريفةٌ وبضاعةٌ عاليةٌ منيفةٌ، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم»(٢).

---

(١) أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن أبي الدنيا، تحقيق مصطفى الزحيلي الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ أدب القضاء (٤٩٢).

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٨٢/١).

المطلب الرابع

القاضي المثبت

للقضاء دور كبير في حفظ الأوقاف وحمايتها بل إن من مهام القضاة الأساسية التي أناطها الشارع بهم رعاية الأوقاف والرقابة عليها، ومن خلال الاطلاع على الصكوك والسجلات القضائية في المحاكم على اختلاف درجاتها نلحظ أن العمل القضائي يعد موردًا ثريًا ومصدرًا مهمًا من مصادر تطوير الأوقاف وصكوكها، ويقوم القضاة بأدوارٍ متعددةٍ سواء منها ما كان قبل إثبات الوقفية أو ما كان بعد إثباتها عند وجود نزاع حول مسألة مرتبطة بوقف، **وأهم هذه الأدوار**:

١. الشرح والبيان للمسائل المشكلة التي تحتاج إلى تبيين وتفصيل.
٢. ابتكار صيغ وتعريفات خاصة بالوقف وتنظيمه.
٣. انتقاء وترجيح إحدى الصيغ أو الحلول المطروحة؛ وذلك من خلال واقع التطبيق العملي وما يحوطه من ظروف وأحوال ربما لا تتوافر غالبًا لدى الباحث العادي أو المفتي في بعض الأحيان، بينما هي في متناول القاضي نظرًا لخصوصية العمل التطبيقي.

يشكل العمل القضائي التوثيقي مصدرًا لرصد الحراك الاجتماعي والديني في المجتمع، الأمر الذي يجعل مسألة توثيق القضايا الوقفية وتصرفات الناس بالوقف من أولويات الخطط الرامية إلى حفظ حقوق المجتمع في الوقف[١].

---

(١) انظر: بحث منازعات الأوقاف وقضاياه أمام القضاء، للدكتور عبدالناصر أبو البصل (٣٥٠)،

ولقد سجل لنا التاريخ الإسلامي قيام القضاة بالإشراف على الأوقاف وما يتعلق بها، فمن ذلك ما أورده الكندي في كتابه الولاة والقضاة بأن عبدالملك ابن محمد الخزمي الذي تولى القضاء بأمر الخليفة الهادي-كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام كل شهر ومعه طائفة من عماله فيأمر بترميمها وإصلاحها وتنظيفها، وإذا رأى في شيء خللًا منها عزر المتولي لها[١].

وقد أشار الفقهاء بأن أهم أعمال القاضي عند توليه للقضاء النظر في أعمال الأوقاف سواء كان نظرًا خاصًا أو لم يكن وكذا تنفيذ الوصايا[٢].

واعتنى المنظم السعودي بتنظيم الأوقاف وإسناد قضاياه إلى القضاء الشرعي، وقد نصت المادة التاسعة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٧٨ وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ -على محاكم الأحوال الشخصية[٣] وقد نظم مهام القاضي في التسجيل والتوثيق في نظام المرافعات الشرعية ابتداءً من المادة العشرين بعد المائتين إلى نهاية المادة الثانية والعشرين بعد المائتين[٤].

=

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث.

(١) الولاة والقضاة (٤٢٤).

(٢) كشاف القناع (٦/٢٨٥).

(٣) مرسوم ملكي رقم: م/٧٨ وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

(٤) قرار رقم (١١) وتاريخ: ١/٨/ ١٤٣٥هـ.

المبحث الثالث

أنواع توثيق صياغة الوقف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التوثيق الخاص.

المطلب الثاني: التوثيق لدى غير القضاء.

المطلب الثالث: توثيق الصياغة لدى القضاء.

المطلب الرابع: التوثيق الشفوي.

المطلب الخامس: التوثيق الفعلي.

المبحث الثالث

أنواع توثيق صياغة الوقف

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

التوثيق الخاص

لتوثيق الوقف مراحل متعددة يمر بها كل موثق ومنهٍ لوقفه ابتداء من اقتناعه بوقف المال المرصود، وانتهاء بتسجيله وتثبيته لدى القاضي، والتوثيق هو ما يسميه بعضهم بالتوثيق العادي، وتعريفه: «إثبات عرفي غير ولائي؛ إذ هو يصدر من أشخاص ليست لهم صفة ولائية من جهة الدولة»[(١)].

التوثيق الخاص:

يسميه بعض الفقهاء والقضاة بالأوراق العادية، وعند التأمل نجد أنه فعل للتوثيق وهي وثيقة يحررها الواقف بنفسه كتابة أو إملاء والتصديق عليها، دون الرجوع إلى الدوائر الحكومية المختصة[(٢)].

شروط قبول التوثيق الخاص.

ولقبول التوثيق الخاص قضاءً شروط عديدة أهمها:

١. أن تكون الوثيقة مكتوبة على ما يمكن حفظه واسترداده.

---

(١) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (١٦).

(٢) الهليل صالح، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢١، (٤٣٤)، الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (١٤).

٢. أن تكون الوثيقة مكتوبة وفقًا للعرف والعادة في كل زمان ومكان.

٣. أن تثبت نسبة الكتابة إلى كاتبها على وجه يوثق به، فتكون خاليةً من التزوير ومن التغيير الذي يخل بالثقة فيها، وبنسبتها إلى كاتبها[١].

(١) للتوسع راجع الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف(١٥)، وانظر: المادة التاسعة والثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات السعودي.

المطلب الثاني

التوثيق لدى غير القضاء

التوثيق علم ومهارة خاصة لا يجيده كل أحد، وقد برز الموثقون في الحضارة الإسلامية وتاريخه، وصاغ القضاة والفقهاء الأصول والشروط الخاصة في الموثق وفي الوثيقة التي بها إثبات حق قبل الوصول للقضاء قال القاضي الطليطلي ﷺ: «أن معاني الوثائق محجوبة في الصدور مشهورة في الآذان، مختلجة في النفوس متصلة بها، وهي كاللآلئ المكنونة في أصدافها، والنار المخبوة في أحجارها، فإن أظهرت اللؤلؤ من أكنانه وأبديته تبين لك حسنه وجماله، فإن قدحت النار من مكانها وأحجارها انتفعت وظهر ضوؤها. ورسم الوثائق إنما يستبين الكامن من جوهرها، ويخرج المستبين من ألفاظها بحركات المستخرج لها بحسن الإشارة وحلاوة اللفظ والعبارة، ونظم الحرف بمثله حتى يتصور ناطقة تعرب عن أنفسها، وتدل على عيونها، فكلما قرب لفظ الكلام كان أفصح وكلما اختصر البيان كان أوضح وأس ذلك وترجمانه اللسان العربي، والقلم الذكي، فهما يترجمان ويدلان ما لم يكن اللسان على البديهة ناب ولا القلم رقم البلاغة كاب فتحسن مبانيه ويبذ كلامه على ألسن القائلين، ويخف على آذان السامعين وينشر عن الجمل في كل وثيقة كتبها على مر السنين»[(١)] ا.هـ.

أنواع التوثيق الخاص للأوقاف:

يجري أحيانًا توثيق الوقف بسبب الخوف عليه أو -سبب الحرص على

---

(١) أحمد بن مغيث الطليطلي تحقيق ضحى الخطيب، ٢٠٠٠م لبنان. المقنع في علم الشروط (٩).

السرية- توثيقه لدى غير القضاء، **والتوثيق الخاص نوعان:**

أولًا: وثيقة بإقرار الموقف بخطه:

ويكون ذلك عبر كتابة الواقف بنفسه ويوقع على الوثيقة أو يكون عبر الإملاء ثم التوقيع على المكتوب بإثبات الوقف.

ومتى ما ثبت أن الخط خطه أو التوقيع توقيعه كان حجة عليه وعلى ورثته من بعده ولو خلت من الإشهاد؛ لأنه توثيق لإقرار بخطه[١].

قال بن قدامة ﷺ: «نص أحمد على هذا، في رواية إسحاق بن إبراهيم، فقال: من مات، فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه، ولم يشهد فيها، وعرف خطه، وكان مشهور الخط، يقبل ما فيها»[٢] ا.هـ

وقال شيخ الإسلام: (وتنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره وهو مذهب الإمام أحمد)[٣].

ثانيًا: وثيقة بإملاء الموقف وتوقيعه وإقراره بما فيها:

وهو غالبًا بسبب عجز الواقف عن الكتابة أو ضعف خبرته فيوكل من يكتب له الصيغة ويقره عليها عبر التوقيع على ما في مضمونها.

---

(١) انظر: كشاف القناع عن الإقناع (٤/٣٣٧)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دقائق أولي النهى من شرح المنتهى (٢/٥٢٩)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٥٢٤).

(٢) انظر: المغني (٦/١٩٠).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى بن تيمية (١٩٠).

المطلب الثالث

توثيق الصياغة لدى القضاء

القاضي -كما تقدم سابقًا- هو المسؤول عن الرقابة على الأوقاف من حيث إثبات صحة تأسيسها ومن حيث الرقابة على أعمال النظار، وحسن تسيير الوقف، وحماية من التجاوزات. وللقضاء دور كبير في توثيق الأوقاف وحسن صياغته والحفاظ عليه فللحاكم النظر العام، وللواقف شرط الحاكم ناظرًا[١].

أدوار القاضي في الولاية على الوقف:

١. القاضي هو المتولي للأوقاف والمراقب المباشر على النظار، عن الدولة وعن المجتمع باتفاق الفقهاء.

٢. الأحداث والوقائع التاريخية تؤكد أن القاضي كان يتولى الأوقاف ويشرف عليها في الدول الإسلامية عبر القرون.

٣. الأموال الوقفية تعد من الأموال العامة التي يجب على الدولة المحافظة عليها.

٤. الولاية العامة للدولة تعطي الصلاحية في رعاية الأوقاف وحسن إدارة أموالها[٢].

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى بن تيمية دار المعرفة، بيروت دون تاريخ نشر (١٧٤).

(٢) انظر: ولاية الدولة على الأوقاف بين الرقابة والاستيلاء، أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٣-٥ يناير ٢٠١٠م (١١)، المنصوري كمال، وولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م، استانبول (١٥).

التنظيم القضائي للأوقاف

اهتم المنظم السعودي بالأوقاف وقد تمثل ذلك فيما نظمه نظام المرافعات الشرعية ونظام القضاء، فقد خصص للأوقاف دوائر خاصة ضمن محكمة الأحوال الشخصية، وقد نصت: «المادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أنه لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل» ا.هـ.

وقد أبان المنظم آلية قبول تسجيل الأوقاف في المادة العشرين بعد المائتين: «على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعًا بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه»[(١)].

ونستخلص من هذا دور القاضي في تسجيل الوقف والتأكد من صحة صياغته.

---

(١) مرسوم ملكي رقم: م/١ وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ المادة العشرين بعد المائتين نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الرابع

التوثيق الشفوي

التوثيق الشفوي:

هو إقرار المكلف نطقًا بما يدل على حبسه لماله وقفًا في سبيل الله ﷻ[١]، ويكون التوثيق الشفوي عبر الإشهاد على الإقرار بوقفه، سواء كان بصيغة صريحة أو بكناية[٢].

ويكون ذلك الوقف غالبًا في حال عدم وجود كتّاب أو كانوا في منطقة نائية بعيدة عن الكتابة والموثقين، كأن ينطق بوقف ماله الذي يرغب في إيقافه، ويشهد على ذلك من يراه أهلًا للشهادة.

قال بن قدامة: (وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة، كالعتق، والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، لا نعلم في هذا خلافًا)[٣].

وبناء على ذلك فإن المكلف إذا أقر بوقف ماله شفويًا ووثقه بشهود في حال صحته، فإن الوقف يثبت بذلك ويصبح وقفًا صحيحًا لازمًا[٤].

---

(١) انظر: حاشية بن عابدين (٣٤٩/٤)، شرح الخرشي (٧٩/٧)، مغني المحتاج (٣٨٢/٢)، كشاف القناع (٢٤٢/٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني (١٩٢/٦).

(٤) إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزكية بمصر المحمية الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ-١٩٠٢ (٣٨)،

ويدخل في ذلك التوثيق عبر الوسائل الحديثة مثل التسجيل بالفيديو، أو التسجيل على أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو التوثيق الشفوي في جهاز الهاتف النقال صوتيًا وغيره.

=

أحكام الأوقاف (١١٤)، عبدالرحمن علي الطريفي، توثيق الوقف المعوقات والحلول (١٦).

المطلب الخامس

التوثيق الفعلي

ينعقد الوقف أحيانًا دون صيغة لفظية وهو القيام بفعل الوقف مثل من بنى مسجدًا وفتح بابه، ومن سبّل ماء وتركه للناس فهذه كلها أوقاف فعلية، وجمهور الفقهاء على جواز وانعقاد الوقف الفعلي(١).

قال بن نجيم: (لا يحتاج في جعله مسجدًا إلى قوله وقفته ونحوه؛ لأن العرف جار بالإذن في الصلاة على وجه العموم والتخلية بكونه وقفًا)(٢).

وقال الدسوقي: (ما يقوم مقامهما كالتخلية بين كمسجدٍ وبين الناس، وإن لم يخص قوما دون قوم ولا فرضًا دون نفل فإذا بنى مسجدًا وأذّن فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زمانًا ولا قومًا ولا قيد الصلاة بكونها فرضًا، أو نفلًا فلا يحتاج لشيء من ذلك ويحكم بوقفيته)(٣).

وقال ابن قدامة: (وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل أن يبني مسجدًا، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة، ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية، ويأذن في دخولها)(٤).

---

(١) انظر: الاسعاف (٣٩)، شرح الخرشي (٨٨/٧)، المغني (١٧٨/٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٦٩/٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٨٤/٤).

(٤) انظر: المغني (٧/٦).

المبحث الرابع

مراحل مسؤولية القضاء في جودة صياغة الوقف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية القاضي فيما قبل التوثيق للصياغة.

المطلب الثاني: مسؤولية القاضي في جودة الصياغة.

المطلب الثالث: مسؤولية القاضي أثناء التوثيق للصياغة.

المطلب الرابع: مسؤولية القضاء فيما بعد توثيق الصياغة.

المبحث الرابع

مراحل مسؤولية القضاء في جودة صياغة الوقف

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

مسؤولية القاضي فيما قبل التوثيق للصياغة

من المتقرر فقهًا وقضاءً أن للقاضي الأثر العظيم في إثبات الوقف وفي الحفاظ عليه، والقيام بالرقابة على النظار ورعاية الأوقاف.

ولذا يتطلب من جهاز القضاء التأكد أن قاضي الأوقاف قد تحققت فيه الصفات الآتية:

١. تحقق شروط صحة تولية القضاء، ودوامها، وكمالها في قاضي الأوقاف[١].

٢. أن يكون قاضي الوقف متخصصًا في علوم الوقف ومدركًا لمستجداته.

٣. ضبط وإتقان أصول الصياغة والإحاطة بأساليب كتابة الصكوك الوقفية الحديثة.

٤. الحصول على مؤهلات القاضي العلمية وخبرته وشهادته.

٥. الاختبار التحريري والشفهي للقاضي للتأكد من كفاءته العلمية.

٦. العلم بكل جديد يتعلق بمجال الأوقاف والأعمال الخاصة بها.

---

(١) انظر: شرح منح الجليل (١٣٨/٤) نورة بنت حسن قاروت، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، دار الحافظ دمشق، ٢٠٠٩م (٢٣).

٧. معرفة الاختلافات الفقهية فيما يخص المذاهب الفقهية الأربعة.

٨. الاطلاع على علم المحاسبة والميزانيات.

٩. الاطلاع على علم الإدارة.

١٠. الاطلاع على علم الهندسة لأن أكثر الأوقاف عبارة عن عقارات ومبانٍ[١].

وقد اهتم الفقهاء من المذاهب الأربعة بشروط تولية القضاء حتى ناهزت الثلاثين شرطًا في القاضي كل ذلك لعظم مسؤولية القاضي وخطورة مهمته، ويعتبر بهذا المنصب المهيمن على سائر المناصب[٢].

ولذا فينبغي على الوالي أن يقوم بتولية القضاء الأكثر كفاءة والأكثر علمًا وخبرة على الأوقاف، كما ينبغي مراعاة التفريق في تخصصات قضاة الأوقاف فيخصص بعض القضاة للتوثيق والإنهاءات القضائية وآخرون يخصصون للمنازعات الوقفية، وقضاة مختصون بقضايا الاستثمار الوقفي، وهذه تعطي قوة ومتانة لأعمال القضاة واستيعاب لمستجدات عصرنا.

---

(١) انظر: ولاية الدولة على الأوقاف (٣١).

(٢) دور القضاة في ضبط تصرفات النظار (٢٦).

المطلب الثاني

مسؤولية القاضي في جودة الصياغة

للقاضي دور محوري في جودة صياغة الوقف أثناء التوثيق وهي ولاية خاصة به للتأكد من إثبات صحة الوقف وينبغي عليه القيام بالإجراءات الآتية ذكر الموقف، والوقف، والصيغة، ومصرف الوقف، والشروط، والنظارة على الوقف وتقرير ثبوت الوقف[١].

أولًا: الواقف:

١. حضور منشئ الوقف:

يلزم حضور منشئ الوقف أو وكيله وبحوزته ما يثبت علاقته به لدى القاضي، ويتحقق القاضي حينًا من اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته وما يعرفه ورقم هويته ويذكر أهليته وأنه معتد به شرعًا ونظامًا وما يثبت شخصيته[٢].

ثانيًا: الوقف وإثبات ملكيته:

٢. إحضار ما يثبت ملكية الواقف للموقوف:

وذلك بإحضار صك ملكيته للعقار، أو وثيقة ملكيته للمنقول، ويتثبت القاضي من صحة تلك الملكية وسريانها، عبر الاستفسار من الجهات المسؤولة[٣].

---

(١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوط، الطبعة الثانية، (٣٢١/١)، والأصول الإجرائية لتوثيق الوقف (٣١).

(٢) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٣١).

(٣) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٣١) ناصر بن إبراهيم بن صالح المحيميد، مكتبة أهل الحديثة، ١٤٢٢هـ، الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية، (٢٢١/٢).

٣. توثيق الصيغة:

بعد تأكد القاضي من استكمال ما سبق، تبدأ مرحلة تسجيل الوقف ويبدأ القاضي باستعراض صيغة الوقف ويستوثق من تحقق شروطها من الصراحة والوضوح والجزم فيها، كما أن عليه إرشاد الموقف إلى أفضل الصيغ وأفصحها وأدلها على المراد والقطع بالوقفية(١).

ويقوم بعض القضاة بالتنسيق مع المؤسسات الخاصة بتوثيق الأوقاف ويحيل الواقفين إليهم للاستفادة من أفضل الصيغ الوقفية وخاصة إذا كان الوقف كبيرًا ويحتاج إلى تنظيم وصياغة فنية(٢).

وقد بادرت الغرف التجارية في المملكة العربية السعودية بإنشاء لجان وقفية وساهمت تلك اللجان في نقل الخبرة التجارية والمعاملات الإدارية في القطاع الخاص إلى القطاع الوقفي واستفادت الأوقاف من عقود تأسيس الشركات والأنظمة الأساسية لها وهي عقود حديثة تتماشى مع العرف التجاري(٣).

يقوم القاضي بتوثيق وتسجيل مضمون الوقف ومصارفه، وشروط الواقف والنظارة على الوقف وفقًا للشروط الشرعية والأنظمة المرعية(٤)، وفي

---

(١) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٣٢).

(٢) انظر: الإنهاءات الثبوتية في المحاكم السعودية (٢٢١).

(٣) انظر: موقع لجنة الاوقاف في الغرفة التجارية بالرياض:
http://www.awqaf.org.sa/

(٤) انظر: تجربة مؤسسة استثمار المستقبل الوقفية وتعاونها مع محاكم الأحوال الشخصية:
www.estithmar.org/

هذه المرحلة يتأكد القاضي من صحة الشروط الجعلية للواقف وصحتها وموافقتها للشرع والنظام، مع التأكيد أن شروط الواقف كنص الشارع وهذا ما عليه جماهير الفقهاء[١] وإعطاء الواقف حريته الكاملة في وضع شروطه ما لم تكن مخالفة للشريعة[٢].

وقد ثبت في ذلك ما رواه ابن عمر ﷺ، أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله، (إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب شيئا قط، هو أنفس عندي منه، فقال: «إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها»، قال: فتصدق بها لا يباع أصلها ولا توهب، ولا تورث، قال: فتصدّق بها في الفقراء والضيف والرقاب، وفي السبيل، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه)[٣].

كما يتأكد القاضي من الناظر على الوقف وتحقق شروط النظارة فيه، مع التأكيد على أن تعيين الناظر حق للواقف، ما لم يتخل عنه، فيقوم

---

(١) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ تبيين الحقائق (٣٢٣/٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، البيان والتحصيل (٢٥٦/١٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق– عمان،الطبعة:الثالثة، ١٤١٢هـ روضة الطالبين (٣٤٦/٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، دقائق أولي النهى (٥٢١/٢).

(٢) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري باب الشروط في الوقف (١٩٨/٣)، ومسلم باب الوقف (١٢٢/٣).

القاضي بتعيين ناظر للوقف وعلى هذا اتفق الفقهاء[١].

كما أن على القاضي التأكد من انطباق الشروط النظامية على الناظر بعد تأكده من الشروط الشرعية فقد نصت المادة الثانية والعشرون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية: «أن يكون الناظر على الوقف سعوديًا ...»[٢] ا.هـ.

(١) انظر: فتح القدير (٦/٢٤١)، ومواهب الجليل (٦/٣٧)، تحفة المحتاج (٢/٣٩٥)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣١).

(٢) المادة الثانية والعشرون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية، انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف(٣٢).

المطلب الثالث

مسؤولية القاضي أثناء التوثيق للصياغة

يتولى القاضي مراجعة صيغة الوقف كاملة، ثم يناقش الواقف ويتأكد مما يلي:

١. صحة إقرار الواقف وانطباق الشروط الشرعية والنظامية عليه.

٢. انطباق الأوصاف والشروط الشرعية والنظامية على الواقف وعلى الوقف وعلى الموقوف عليهم.

وقد نصت «المادة الثانية والعشرون بعد المائتين: مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي **إلا بالشروط الآتية:**

أ- أن يكون الوقف طبقًا للمقتضيات الشرعية.

ب-أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د- أن يكون الناظر على الوقف سعوديًا.

هـ- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و- أن يكون الوقف خاضعًا لنظام الأوقاف في المملكة"[(١)]ا.هـ.

٣. التأكد من حال الوقف فإن كان منقولًا فإنه يثبت وقفه في أي

---

(١) راجع نظام المرافعات الشرعية.

محكمة، وإن كان عقارًا فينظر هل له حجة استحكام فإنه يسجل الإقرار أمام المحكمة أو كتابة العدل حسب الاختصاص النوعي في مكان العقار، أو في بلد الموقف[١].

وإذا كان العقار يحتاج إلى استخراج حجة الاستحكام فإنه يعامل وفقًا للمادة الحادية والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية؛ إذ نصت على أن: «الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة، يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام» ا.هـ.

٤. بعد فحص كل تلك الإجراءات والتأكد منها يقوم القاضي بإنهاء تسجيل الوقف، والحكم بإثبات الوقف وتوثيقه باللفظ المناسب الدال على إثبات الوقف قضاء[٢].

٥. يسبب القاضي ما بنى عليه إثباته للوقف من الأدلة الشرعية وكذلك الوقائع المؤثرة وكيف ثبت عنده الوقف[٣].

---

(١) راجع الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٤٤).

(٢) راجع الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٦٠)، الإنهاءات الثبوتية (٢/٢٢٦).

(٣) راجع الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٦٢)

المطلب الرابع

مسؤولية القضاء فيما بعد توثيق الصياغة

بعد تسليم صك الوقف للواقف يقوم القاضي بالإجراءات الآتية:

١. يحكم القاضي بثبوت الوقف.

٢. يجب التصريح بثبوت الوقفية للعقار الموقوف وإذا كان الوقف لنصيب مشاع فيجب أن يبين مقدار النصيب المشاع الموقوف من العقار حتى لا تقع الخصومة بسبب الإجمال.

٣. يجعل للناظر حق النظارة على الوقف ولا يشترط فقهًا أن يتم تفصيل ما يخول به الناظر، وينبغي التفصيل في صك النظارة في صلاحيات الناظر واختصاصاته.

٤. يصدر صك بوقفية العقار المراد إثبات وقفيته ويسجل بسجلات المحكمة[١].

٥. يستخرج القاضي صك الوقفية وفقًا لمعاييره الشرعية والنظامية ويسلم نسخة منه للواقف أو الناظر.

---

(١) راجع الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٦٢)، مذكرة في القضايا الإنهائية للقاضي سليمان الأصقه بحث (٢٥).

المبحث الخامس

عناصر صياغة الوقف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أطراف العقد.

المطلب الثاني: محل الوقف.

المطلب الثالث: العين الموقوفة.

المطلب الرابع: مصارف الوقف.

المطلب الخامس: صياغة شروط الواقف.

المطلب السادس: إجراءات القاضي لتوثيق صياغة الوقف.

المبحث الخامس

عناصر صياغة الوقف

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول

أطراف العقد

تتكون أطراف عقد الوقف من أركان مادية وركن شرعي[١]:

الركن الأول: الواقف وهو المكلف منشئ الوقف وينبغي أن يذكر أهليته للتصرف وأنه بحالته المعتدة بها شرعًا[٢].

الركن الثاني: الموقوف وهو المال المحبس.

الركن الثالث: الموقوف عليه وهو المستفيد من الوقف.

الركن الرابع: الصيغة وهو ما ينعقد به الوقف وهو هنا الإيجاب يكون من طرف واحد فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه[٣].

وقد أشار إلى ذلك الخرشي قائلًا: "وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه"[٤] ا.هـ.

---

(١) أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقاء (٣٩).

(٢) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٥٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٧٦)، مطالب أولي النهى (٢٧١/٤)، أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقاء (٣٩).

(٤) انظر:: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧).

والألفاظ الصريحة في الوقف هي:

الوقف والحبس والتسبيل وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

وأما ألفاظ الكناية في الوقف هي:

تصدقت حرمت أبدت ويشترط فيها وجود قرينة تفيد الوقف أو مصاحبة لنية الوقف والتبرع[٢].

وقد ذكر شيخ الإسلام بن تيمية ﷺ أن الوقف ينعقد بكل صيغة دلت عليه أسوة ببقية العقود قال ﷺ: "وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقًا في كتابه؛ ليس لها حد في اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف. والمقصود بالخطاب إفهام المعاني فأي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به"[٣].

واشترط الحنفية لصحة الوقف تأبيده وأن يكون مآله على جهة برٍ لا تنقطع على تفصيل في المذهب الحنفي[٤].

---

(١) انظر:: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٧)، الحاوي (٥١٩/٧)، المغني (١٨٩/٨).

(٢) انظر:: المغني (١٨٩/٨).

(٣) انظر:: مجموع الفتاوى (٢٧٨/٣١).

(٤) انظر:: الإسعاف (١٠)، حاشية بن عابدين (٣٤٩/٤).

المطلب الثاني

محل الوقف

من المهام المناطة بقاضي توثيق الأوقاف وإثبات صياغاته، التأكد من موضوع الوقف والتأكد من الواقف، والتأكد من الموقوف عليهم، وقد نظم جميع ذلك نظام المرافعات الشرعية إذ نصت المادة التاسعة عشرة بعد المائتين على أنه: «لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل»[(١)] ا.هـ

وقبل توثيق الوقف ينبغي على القاضي التأكد من الإجراءات الآتية.

١. **العقارات**: الكتابة لكتابات العدل والتأكد من صحة الصك وسريان مفعوله وعدم تعلقه برهن أو إيقاف أو ما يعيبه من تزوير وغيره[(٢)].

٢. **وقف المنقولات**: يتم التأكد عبر الكتابة للجهات المسؤولة عن التصرفات المتعلقة ببعض المنقولات كما هو الشأن مثلًا في الأسهم إذ يلزم التحقق من ملكيتها بواسطة شركة السوق المالية تداول، وكذلك ملكية السيارات من خلال مخاطبة أقسام المرور، وأما

---

(١) انظر:: نظام المرافعات الشرعية.

(٢) انظر: الإنهاءات الثبوتية (٢٢٥).

المنقولات التي ليست لها مرجعية مثل الأثاث فإنه يثبت وقفها عبر الشهادة وما يقتنع به القاضي أنها ملك له، وإن كانت شركة وقفية فيكتب لوزارة التجارة ويتأكد من عقد التأسيس والسجل التجاري للشركة.

٣. وقف الحقوق مثل حقوق التأليف وحقوق الملكية الفكرية.

٤. يتأكد القاضي من صحة موضوع الوقف ونظاميته وألا يكون النشاط ممنوعًا[١].

(١) انظر: الإنهاءات الثبوتية (٢٢٦)، بحث القضايا الإنهائية (٣٢).

المطلب الثالث

العين الموقوفة

العين الموقوفة هي محل الوقف والذي يرد عقد الوقف عليه، ويشترط فقها أن يكون محل التصرف قابلًا لثبوت حكم التصرف المقصود وغايته ولوازمه، وهذا باختلاف العقود والتصرفات والمعاملات، وعقد الوقف عقد تبرع وتنازل ينتج عنه حبس العين الموقوفة وتسبيل المنفعة على سبيل التأبيد، وأهم الشروط الواردة على العين الموقوفة، أن يكون الموقوف مالًا متقومًا، وأن يكون مملوكًا في ذاته، وأن يكون ثابتًا، وأن يكون غير مشاع، وعلى هذا أكثر الفقهاء إجمالًا[١].

شروط العين الموقوفة:

أولًا: أن يكون الموقوف مالًا متقومًا:

وفي هذا تفصيل، فما هو المال المتقوم فقهًا؟

يرى الحنفية: أنه ما جمع بين إباحة الانتفاع شرعًا، وقابلية الادخار لوقت الحاجة[٢].

وأما المالكية: هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به[٣].

---

(١) انظر: أحكام الوقف للزرقاء (٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٧/٢).

وعند الشافعية: هو ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه[١].

وعند الحنابلة: هو ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة[٢].

أ- أن يكون مباحًا وهذا متفق عليه بين الفقهاء فلا يجوز وقف محرم العين؛ لأنه لا قيمة له في الشرع ولا قبول للصدقة المحرمة عند الله ﷻ[٣].

ب- أن يكون مباح الكسب فلا يجوز وقف المغصوب ولا المسروق ولا المنتهب ويجب رده إلى أصحابه[٤].

ثانيًا: أن يكون المال مملوكًا في ذاته:

أ- وذلك بأن يكون الوقف معلومًا ويكون ذلك عبر التسمية أو التعيين أو الوصف[٥].

---

(١) تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ الأشباه والنظائر (٣٣/٥).

(٢) انظر: منتهى الإرادات (٣٣٩/١).

(٣) كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام دار الفكر فتح القدير (٢٠٠/٦)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: دار الفكر الطبعة: الشرح الكبير للدردير (٧٨/٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى١٤١٥هـ. (٥١١/٢)، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، هجر للطباعة والنشر القاهرة الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٨٠/١٦).

(٤) انظر: رد المحتار (٢٦/٢)، القوانين الفقهية (٢٦٨)، روضة الطالبين (٢٤٦/١١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢٠/٣).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢٠٢/٥)، التاج والإكليل (٣٨)، مغني المحتاج (٥٢٤/٣)، الإنصاف (٩/٧).

ب- أن يكون مقدورًا على تسليمه فلا يصح وقف الأموال التي لم تدخل في الملكيات الفردية مثل شجر البوادي والأراضي الموات والحيوان قبل صيده، وتعتبر شرط صحة لا شرط نفاذ(١).

ويصح وقف المبهم إذا صير إلى تعيينه؛ لأنه من عقود التبرعات التي يشترط لها ما لا يشترط لغيرها ولأنه عقد قربة فالأصل تكثيره والحث عليه(٢).

ثالثًا: أن يكون المال ثابتًا كالعقار:

في هذا الشرط اختلاف بين الفقهاء والمعمول به قضاء إجازة وقف المنقول، وذلك إعمالًا لإجازة النبي ﷺ لحبس الكراع والسلاح في سبيل الله ﷻ؛ ولأن أحكام الأوقاف اجتهادية معتبر فيها العرف بناء على القاعدة الفقهية الأصيلة العادة محكمة فجاز وقف المنقول بأنواعه، ولذا يجيز القضاء وقف النقود وكذا وقف المنقولات التي يوقفها الناس غالبًا مثل الكتب والسيارات، والأسهم والنقود(٣).

رابعًا: أن يكون الموقوف متميزًا غير مشاع، إذا كان مسجدًا أو مقبرة:

اختلف الفقهاء في صحة وقف الحصة الشائعة من العقار على قولين:

---

(١) انظر: أحكام الوقف للأستاذ مصطفى الزرقا (٥٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام الوقف (٥٣٨/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام الوقف (٥٣٨/١)، أحكام الأوقاف للزرقا (٥٩).

القول الأول: يصح وقف المشاع.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة[١]

القول الثاني: لا يصح وقف المشاع إذا كان مما لا يقبل القسمة.

وبه قال المالكية[٢].

استدل أصحاب القول الأول بما روى بن عمر ﷺ قال عمر للنبي ﷺ: إن المئة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها».

وجه الاستدلال: أن عمر ﷺ أراد التصدق بسهامه التي بخيبر، وهي مشاعة مع غيره فأمره النبي ﷺ بوقفها[٣].

والصحيح القول الأول لصحة الأدلة؛ ولأن الأصل في الأوقاف هي الإباحة.

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة -بيروت، ١٤١٤هـ، المبسوط (٣٦/١٢)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، دار الغرب الإسلامي -بيروت الطبعة :الأولى، ١٩٩٤ م، الذخيرة (٣١٤/٦)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، الحاوي الكبير (٥١٩/٧)، المغني (٢٢٣/٨).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٧٦/٤).

(٣) الجامع لأحكام الأوقاف والهبات والوصايا (٦٢٢/١).

المطلب الرابع

مصارف الوقف

ويشترط في مصرف الوقف -وهو الموقوف عليه- أن يكون الموقوف عليه مسلمًا ويرى جمهور الفقهاء جواز الوقف على غير المسلم[١] وذلك لقوله ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨]

ووجه الدلالة أن الله ﷻ أثنى على الأبرار لإطعامهم المسكين واليتيم والأسير؛ والأسير في ذلك الوقت لم يكن إلا مشركًا كافرًا فدل على جواز الصدقة على الكافر والوقف من ضمن الصدقات[٢].

ويصح الوقف على الحيوانات الموقوفة وكذا حمام الحرم كما ذهب إليه الشافعية وهو الصحيح[٣].

وذلك لقوله ﷺ: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[٤]؛ ولأن الحيوانات المباحة لا يصح منها التملك ولا تصح الهبة ولا الوصية لها[٥].

---

(١) انظر: أحكام الوقف للخصاف (٢٧٨)، وبلغة السالك (٢/٣٢٠)، ومغني المحتاج (٥/٣٨٧)، المغني (٨/٢٣٦).

(٢) خالد المشيقح الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (١/٤١٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٣/١٠٣).

(٥) انظر: الجامع لأحكام الوقف والوصايا (١/٤٣٣).

ولا يشتط أن يكون الموقوف عليه موجودًا فيصح الوقف على المعدوم؛ لأن الوقف عمل خير وفعل قربة فلا يمنع منه إلا لدليل؛ ولأن الأصل إعمال كلام المكلف لا إهماله[١]، وكذا يصح الوقف على المبهم؛ لأن الأصل صحة الوقف وهو فعل للخير[٢].

ونستنتج من خلال عرض أقوال الفقهاء الحث على الوقف وإعطاء الحرية الكافية للواقفين لتحديد الموقوف عليهم وذلك ترغيبًا على فعل الخير والمبادرة إليه.

---

(١) انظر: الذخيرة (٣٠٢/٢).

(٢) انظر: حاشية بن عابدين (٥٣٨/٦)، والمدونة (١٠١/٦)، حاشية قليوبي وعميرة (١٠١/٣)، الإنصاف (٣٩٣/١٦).

المطلب الخامس

صياغة شروط الواقف

شرط الواقف محور أساس في الوقف فالواقف هو المؤسس والمنشئ للوقف وينبغي على القاضي -عند توثيقه لصيغة الوقف- مراعاة القاعدة الأساسية في باب الوقف وهي «شرط الواقف كنص الشارع».

ويشترط في صحة صيغة الوقف شروط وهي:

١. التأبيد:

وهو المعمول به قضاء، وعند التأمل في مقاصد الوقف والحث عليه نجد صحة الوقف المؤقت **لما يأتي:**

أ- عموم أدلة مشروعية الوقف ويدخل فيها الوقف المؤقت والمؤبد.

ب- أدلة صحة الشرط في الوقف.

ج- أدلة اشتراط رضى الواقف، والواقف لم يرض بإخراج ملكه وقفًا إلا في هذه المدة[١].

ويلاحظ أن شرط التأبيد يعود في الحقيقة إلى شرائط الجهة الموقوف عليها؛ ولأن الدوام وعدمه، إنما من أحوالها، وليس معنى التأبيد إلا دوام الموقوف عليه، وهناك تلازم وترابط بين صيغة التأبيد وشرط التأبيد والجهة المؤبدة التي بها يتحقق التأبيد[٢].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام الوقف (٤٨٦/١).

(٢) انظر: أحكام الوقف للزرقا (٥٥).

٢. التنجيز:

تعليق الوقف بحياة إنسان أو بحضور مناسبة جائز على قول بعض المالكية والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ بجواز ذلك[١]، وقد خالف الحنفية والشافعية والحنابلة في صحة الوقف المعلق[٢].

وبالتأمل نجد أن صحة وقف المعلق هو الأولى بعقد الوقف للأسباب الآتية:

أن تعليق التبرعات والهبات بالشرط أمر تدعو إليه الحاجة والمصلحة والمكلف ربما لا يستغني عن التعليق، والشارع لا يمنع ذلك لأنه لا محذور فيه[٣].

١. أن الأصل في العقود والشروط الإباحة.

٢. أن مقصد الشارع في الوقف هو الحث عليه والمبادرة بالإحسان إلى المجتمع.

٣. حيازة الوقف:

اختلف الفقهاء في صحة الوقف إذا لم يقبض ولم يحز على أقوال:

القول الأول: أن الحيازة والقبض ليست شرط صحة ولا لزوم لصحة الوقف.

---

(١) انظر: جواهر الإكليل (٢/٢٠٨)، الإنصاف (٧/٢٣)، العقود لابن تيمية (٢٢٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/٣٧)، فتح المعين (٣/١٦٣)، المبدع (٥/٣٢٣)، وأحكام الوقف للزرقا (٤٨).

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية -بيروت، إعلام الموقعين (٢/٢٣).

وهو قول أبي يوسف من الحنفية والشافعية، ومذهب الحنابلة والظاهرية[١].

القول الثاني: أن الحيازة والقبض شرط في الصحة.

وبه قال المالكية ورواية عن الحنابلة[٢].

القول الثالث: أن الحيازة والقبض شرط للزوم الوقف.

وهو قول محمد بن الحسن وبه قال بعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد[٣]

واستدل القائلون بعدم لزوم الحيازة والقبض في الوقف:

حديث ابن عمر ﷺ: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ...[٤].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها» يشمل تحبيس العين والصدقة وهي تحت يد مالكها وأيضًا فإن عمر ﷺ لم يسأل النبي ﷺ اشتراط إخراج العين المحبسة

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/٣٥)، مغني المحتاج (٥/٢١٢)، المحلى (١٠/١٨٦).

(٢) انظر: منح الجليل (٤/٤٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/٤١٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/١٢)، منح الجليل (٤/٤٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/٤١٨).

(٤) أخرجه البخاري باب الشروط في الوقف (٣/١٩٨).

عن يده مما يدل على عدم اشتراطه[١].

وقال الشافعي: «ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا»[٢].

والحيازة نوعان[٣]:

النوع الأول: حيازة حقيقية حسية بحيث تكون العين مقبوضة من قبل الموقوف عليه ويستولي عليها ويستبد بها ويخرجها عن تصرف الواقف.

النوع الثاني: حيازة حكمية ولها ضوابط.

وللحيازة المعتبرة ضوابط ينبغي مراعاتها عند تحليل صك الوقفية.

١. أن يكون الوقف تحت يد الواقف وتصرفه، كأن يكون الموقوف عليه محجورًا لصغر أو سفه سواء كان الواقف أبا، أو وصيًا، أو مقامًا من الحاكم.

٢. أن يكون الموقوف، أمرًا عامًا يكفي في حيازته الإخلاء بينه وبين الناس كالمسجد والمدرسة والرباط والبئر.

---

(١) الأم (٤/٥٣).

(٢) الأم (٤/٥٥).

(٣) انظر: أحكام الوقف للكبيسي (١/١٨٧).

٣. أن يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع ولا بد من معاينة البينة لذلك الإشهاد، فلا يكفي إقرار الواقف؛ لأن المنازع للموقوف عليه إما الورثة وإما الغرماء.

٤. أن يصرف الواقف الغلة كلها أو جلها لمصالح المحجور عليه الواقع تحت ولايته.

٥. ألا تكون العين الموقوفة مشغولة لمصالح الواقف من سكنى أو لبس أو ركوب ونحوه[١].

والصحيح الراجح: هو أن قبض الموقوف وحيازته ليس شرطًا لصحة الوقف ولا لزومه لعموم الأدلة؛ ولأن الأصل هو الجواز والإباحة[٢].

---

(١) انظر: الخرشي وحاشية العدوي عليه (٨٥/٧)، وأحكام الوقف للكبيسي (١٧٨/١)، الجامع لأحكام الأوقاف (٥١٣/١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام الوقف (٥١٠).

المطلب السادس

إجراءات القاضي لتوثيق صياغة الوقف

يلزم الراغب في الوقف أن يتقدم إلى إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو دوائر الأحوال الشخصية في المحاكم العامة في المناطق التي ليس فيها محكمة خاصة بالأحوال الشخصية لتسجيل وقفه، **وتكون الإجراءات على النحو الآتي:**

١. التثبت والتحقق من تملك الواقف للوقف المراد إثباته.

٢. التحقق من سجل الموقوف، وخلوه مما يمنع من إجراء التسجيل.

٣. التأكد من أن جهة الوقف داخل المملكة العربية السعودية.

٤. التحقق من كون نشاط الوقف غير ممنوع.

الإجراءات التي يقوم بها القاضي[١].

١. تسلم القاضي المختص خطاب واستمارة طلب الوقف.

٢. يكون الطلب المقدم إلى المحكمة مشفوعًا بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه، والوثيقة تكون إما صكوك الإفراغ الصادرة من كتابة العدل المبينة على تملك صحيح أو صكوك الاستحكام الصادرة من المحاكم المبينة على إحياء صحيح.

٣. حضور المنهي أو من ينيبه وبرفقته ما يثبت شخصيته وعلاقته.

---

(١) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٣٣)، الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية (٢/٢٢٤١).

٤. التحقق من ملكية طالب إثبات الوقف للعقار.

٥. أن يكون مالك العقار سعوديًا وحال كون المالك غير سعودي فلا يجوز تسجيل وقفيته إلا بالشروط التي حددها النظام.

٦. معرفة مضمون الوقفية وشروط الواقف والنظارة على الوقف.

٧. يحكم القاضي بثبوت الوقف.

٨. يجب التصريح بثبوت الوقفية للعقار الموقوف وإذا كان الوقف لنصيب مشاع فيجب أن يبين مقدار النصيب المشاع الموقوف من العقار حتى لا تقع الخصومة بسبب الإجمال.

٩. يجعل للناظر حق النظارة على الوقف ولا يشترط أن يتم تفصيل ما يخول به الناظر، وينبغي التفصيل في صك النظارة باختصاصات الناظر ومهامه.

١٠. يصدر صك بوقفية العقار المراد إثبات وقفيته ويسجل بسجلات المحكمة.

أ- إجراءات نموذج وقف منجز:

أولًا: المتطلبات:

١. الإحالة من الرئيس (إثبات وقف منجز) بناء على الخطاب المقدم من طالب إنهاء الوقف.

٢. إحضار صورة من صك العقار للاستفسار عن سريان مفعول صك العقار ومطابقته لسجله.

٣. في حال حضور وكيل فلا بد أن تخوله الوكالة حق إثبات وقفية العقار الفلاني وتحديد شروط الوقف.

٤. طلب صيغة صك الوقفية.

ثانيًا: الإجراءات:

١. حضور المنهي أو من يمثله بوكالة تخوله حق إثبات وقفية العقار الفلاني وتحديد شروط الوقف.

٢. التأكد من وصول الاستفسار عن السريان.

٣. التأكد من وجود صيغة الوقفية.

٤. الضبط وإصدار القاضي الحكم بثبوت الوقفية حسب شرط الواقف.

٥. إصدار صك وسجل بمضمونه.

٦. التهميش على العقار بمضمون ذلك.

٧. تسليم الصك للواقف أو الناظر بحسب الأحوال.

٨. إرسال صك العقار لمصدره لنقل التهميش على سجله.

ب- إجراءات وقف الأسهم:

أولًا: المتطلبات:

١. الإحالة من الرئيس (إثبات وقف منجز).

٢. إحضار شهادة الأسهم أو السجل التجاري والنظام الأساس للشركة.

٣. الكتابة لوزارة التجارة أو هيئة السوق المالية للإفادة عن سريان مفعول شهادة الأسهم.

٤. في حال حضور وكيل فلا بد أن تخوله الوكالة حق إثبات وقف الأسهم الفلانية وعددها واسم الشركة ورقم المحفظة وتحديد شروط الوقف.

٥. إرشاد المنهي لإحضار صيغة الوقفية.

ثانيًا: الإجراءات:

١. التأكد من وجود صيغة الوقفية.

٢. التأكد من ورود خطاب الرد من وزارة التجارة بخصوص عقد التأسيس أو النظام الأساس للشركة.

٣. حضور المنهي أو من يمثله بوكالة تخوله حق إثبات وقف الأسهم الفلانية وعددها واسم الشركة ورقم المحفظة وتحديد شروط الوقف.

٤. الضبط وإصدار القاضي الحكم بثبوت الوقف حسب شرط الواقف

٥. إصدار صك بموجبه.

٦. الكتابة لوزارة التجارة بموجب ذلك أو هيئة السوق المالية بمضمون ذلك، وإرفاق صورة من الصك.

٧. تسليم صك الوقفية للمنهي.

ج- إجراءات وقف النقود.

عند قيام المنهي بالرغبة في وقف النقود فإنه يتوجه للمحكمة

المختصة ويراعي ما يلي:

أولًا: المتطلبات:

١. الإحالة من الرئيس (إثبات وقف منجز).

٢. في حال حضور وكيل فلا بد أن تخوله الوكالة حق إثبات وقفية المبلغ الفلاني وتحديد شروط الوقف.

٣. إرشاد المنهي للمكاتب الاستشارية لإحضار صيغة صك الوقفية.

ثانيًا: الإجراءات:

١. حضور المنهي أو من يمثله بوكالة تخوله حق إثبات وقفية المبلغ الفلاني وتحديد شروط الوقف.

٢. التأكد من وجود صيغة الوقفية.

٣. الضبط وإصدار القاضي الحكم بثبوت الوقفية حسب شرط الواقف.

٤. إصدار صك بموجبه وتسجيله وحفظ السجل.

٥. تسليم الصك للناظر.

د- إجراءات وقف نصيب في شركة:

أولًا: المتطلبات:

١. الإحالة من الرئيس (إثبات وقف منجز).

٢. إحضار السجل التجاري للشركة وعقد التأسيس.

٣. في حال حضور وكيل فلا بد أن تخوله الوكالة حق إثبات وقفية

نصيبه ..... في شركة ..... بالسجل التجاري رقم ..... وتاريخ ..... وتحديد شروط الواقف.

٤. إرشاد المنهي للمكاتب الاستشارية لإحضار صيغة صك الوقفية.

ثانيًا: الإجراءات:

١. حضور المنهي أو من يمثله بوكالة تخوله حق إثبات وقفية الحصة الفلانية وتحديد شروط الوقف.

٢. التأكد من وجود السجل التجاري وعقد التأسيس.

٣. التأكد من وجود صيغة الوقفية موجودة ومنسوخه الكترونيًا.

٤. الضبط وإصدار القاضي الحكم بثبوت الوقفية حسب شرط الواقف.

٥. إصدار صك وسجل.

٦. الكتابة لوزارة التجارة بمضمون ذلك مع صورة من صك الوقفية.

٧. تسليم الصك للناظر المحدد في صك الوقفية.

عناصر الصك[١]:

١. ذكر اسم الواقف ومن ينوب عنه في الإثبات والتحقق من أهليته للتصرفات وذكر وكيله.

٢. ذكر ماهية المال الموقوف وتحديده حدًا لا يختلف بالأوصاف.

٣. الإشارة إلى صفة الواقف في الوقف.

---

(١) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٣١).

٤. الإشارة إلى شروط الواقف المتعلقة بتنظيم الوقف.

٥. الإشارة إلى مصارف الوقف ومآله بعد انقطاعهم.

٦. الإشارة إلى الناظر على الوقف وأوصافه.

٧. ذكر تسلسل النظار بعد انقطاع موجب النظارة.

٨. تقرير ثبوت الإقرار بالوقف.

المبحث السادس

استعراض نماذج من الصيغ الوقفية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغة وقف خيري.

المطلب الثاني: صيغة وقف كبير حديث.

المطلب الثالث: صيغة وقف النقود والمنقولات.

المبحث السادس

استعراض نماذج من الصيغ الوقفية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

صيغة وقف خيري

سجّل القضاة صيغًا عديدة للأوقاف ولعلّي أستعرض في هذا المطلب صيغة وقفية لوقف ونموذجًا لصيغة وقف خيري حديث، وقد كان دور القاضي واضحًا جليًا في تعديل صيغة الوقف حيث إنه عدل الموقوف عليه من جهة بدعية إلى جهة سنية شرعية حيث عدل الصيغة الآتية: «قامت بجمع ما ورثته مع الثلث الذي يمثل ثمانية قراريط فأوقفتها وجعلت ذلك كما يلي:

١. عمارة الوقف.
٢. قراءة جزء من القرآن كل يوم طيلة العام.
٣. قراءة دلائل الخيرات مرة كل شهر.
٤. تسبيل الماء في رمضان ورجب ...» ا.هـ

وقد تدخل القاضي في صيغة الوقف قائلًا: «أفهمت الناظر بأن جعل أجر من يقرأ القرآن في وقت محدد في شيء معين وكذلك من يقرأ دلائل الخيرات، غير جائز شرعًا، وعلى الناظر الاستفتاء بشأن مصرف هاتين الجهتين لذا لزم الشرح ولا شك أن خير مصرف لهاتين الجهتين هو الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ولا بد من تقدير ما يخص هاتين الجهتين من

مجتهد ليضم إلى القراريط التي تستحقه الجمعية زيادة على الثلث...وحيث صدر حكم شرعي من قاض معتمد وميز من مرجعه يصرف الريع إلى الجمعية المذكورة»[١].

نموذج وقف عقار منجز:

حضر ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم: ..... وأنهى بقوله إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي قطعة الأرض رقم: .....، من البلك رقم: ..... من المخطط رقم: ..... الواقعة في حي ..... في مدينة ..... والمملوكة لي بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة عدل ..... رقم: ..... وتاريخ: ..... وما أقيم عليها من بناء، والتي يحدها شمالًا: ..... وجنوبًا: ..... وشرقًا: ..... وغربًا: ..... ومساحتها: ..... م٢.

وقد أوقفتها لوجه الله تعالى وقفًا منجزًا أرجو برها وثوابها منه، وقد أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

هـ- .....

---

(١) انظر: مدونة الأحكام القضائية (٩/١٠).

أطلب إثبات ذلك وإصدار صك بموجبه هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية وقد جرى الاطلاع على صك العقار المشار إليه بعاليه فوجدته كما ذكر المنهي كما جرت الكتابة لفضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بـ ..... للاستفسار عن سجله فوردنا خطاب فضيلته رقم: ..... بتاريخ: ..... متضمنًا مطابقة الصك لسجله وسريان مفعوله فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي ومطابقة ما جاء في إنهائه لما في صكه ومطابقته لسجله وسريان مفعوله وللملكية الواقف لما أوقفه؛ ولأن ما اشترطته الواقفة لا يخالف الشرع ولا ينافي مقتضى الوقف والأصل في شرط الواقف الحل والصحة ووجوب العمل به فقد ثبت لديّ وقفية ..... للعقار المشار إليه بعاليه وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهي كما أفهمت المنهي بمضمون المادة (٢٢٣) من نظام المرافعات الشرعية بأنه إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف المذكور ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة».

ثم يهمش على صك العقار بما يلي:

الحمد لله وحده وبعد، فقد أصبح كامل العقار المذكور -باطن هذا الصك- وقفًا منجزا لله تعالى وذلك بموجب صك الوقفية الصادر منا برقم:

..... وتاريخ: ..... وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في ..... القاضي بدائرة الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بـ .....

ويتجلى دور القاضي في الصيغة أعلاه وأثره الفاعل في صياغة الوقف قبل الصك حيث يتأكد من صحة الإحالة، ووجود الصك ملكية الموقوف، والاستفسار لدى في الجهات ذات العلاقة، وأثنائها يسأل الواقف ويتأكد من أهليته، ويتأكد من صيغة الوقف والموقوف عليه والناظر، ثم بعدها يحتفظ بنسخة منه لدى سجلات المحكمة .....

المطلب الثاني

نموذج لصيغة وقف عقار حديثة[١]

وردت صيغ عديدة وثقتها المحاكم الشرعية فمن تلك الصيغ الصيغة الآتية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد لديّ أنا ..... القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بـ .....، حضر ..... ويحمل البطاقة الصادرة من أحوال ..... برقم: .....، وأنهى بقوله، فإنني بكامل أهليتي المعتبرة شرعًا، ورغبة منيّ في ثواب الأجر وامتثالًا لما أمر به رسول الله ﷺ من الصدقة الجارية وطلبًا لعظيم نفعه ادخارًا للأجر عند الله تعالى، فقد حبّست وأوقفت عقاراتي الآتية:

١. **يحدد العقار**، ومساحته، ورقمه، ورقم الصك، وعددها، والكروكي، وعقوده إن وجدت، وعنوانه بصورة واضحة.

ويدار نظارة الوقف، ويصرف وفقًا للشروط الآتية ذكرها في النظام الأساسي للوقف وهي:

---

(١) انظر: النظارة المؤسسية رؤية مقاصدية (٣١).

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يسمى الوقف باسم وقف .....، ويكون مقره الرئيس مدينة الرياض، ويفتح فروعًا للوقف حسب الحاجة والتوسع.

المادة الثانية: أغراض الوقف وأهدافه[١].

يهدف الوقف إلى الأغراض الخيرية الآتية:

١. تنمية ريع الوقف وتوسعة غلته وفقا للمعايير التجارية والاستثمارية المتعارف عليها في السوق، وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويسمح به النظام.

٢. تعليم العلم النافع، ودعم المدارس، والجامعات، ومراكز الأبحاث، ومعاهد التدريب، وكذا المنح الدراسية.

٣. دعم جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، والمدارس القرآنية، وحفاظ القرآن، وطباعة المصحف.

٤. طباعة الكتب وتوزيعها، وتسهيل وصول مصادر المعرفة لطلاب العلم.

٥. مساعدة الفقراء والمعوزين، ورفع أسباب الفقر عنهم، وتمويل مشاريعهم الاستثمارية.

٦. يحجج عني كل سنة حسب المستطاع بعد وفاتي، ويفطر الصائمين

---

(١) انظر: راجع تجربتي مع الوقف للأستاذ بدر بن محمد بن عبدالعزيز الراجحي (٢٣).

في مكة والمدينة المنورة كل رمضان، يضحي عن والدي وعن والدتي أضحية، وعني أضحية وعن أبنائي أضحية، وأضحية عن المسلمين أجمعين، وهذه الأضاحي كل عام.

٧. الصرف على أوجه البر العامة التي يرى مجلس النظارة -بناء على دراسة وتوصية اللجنة الاستشارية المختصة-، أنها أعظم أجرًا للموقف وأفضل مصلحة للإسلام والمسلمين حسب الزمان والمكان ولهم مطلق الصلاحية في تحديد أعمال البر والإحسان التي تستحق دعمها والصرف عليها.

٨. يحق للوقف قبول الهبات والهدايا فيما يحقق أهداف الوقف وفقًا للائحة الهبات والهدايا.

يوزع الباقي على زوجاتي والبطن الأول للأبناء والبنات بالتساوي، وأما الزوجات والبنات فمن ماتت؛ ماتت بحقها، وأما الأبناء فمن مات حل أولاده الطلاب المنتظمين في الدراسة، ومن كان محتاجًا في زواج أول، ومن يحتاج لبناء مسكن، ثم بعد فناء البطن الثاني يصرف على المنتظمين المحتاجين في المراحل الدراسية، وما بعده أبناء الظهور لا أبناء البطون ويقرر الحاجة مجلس النظّار، فإن لم يوجد محتاج أو فاضت الغلة فيصرف على سائر أعمال البر على حسب ما يراه مجلس النظّار، ومن لم يقم باستلام نصيبه من المجلس بعد سنة من صدور الميزانية يعتبر متنازلًا عن ذلك ويعاد نصيبه لصالح الوقف، وعند وجود كارثة كمجاعة أو مرض ونحوه فعلى المجلس توزيع كامل الريع حتى زوالها.

الباب الثاني

المادة الثالثة: مجلس إدارة النظارة:

عينت للوقف مجلسًا لنظارة الوقف وفقًا لما يأتي:

١. أتولى أنا رئاسة مجلس النظارة طيلة حياتي وأقوم باختيار أعضائه المكون من خمسة أعضاء، وفقا لما يأتي:

أ- من الذرية

ب- من الذرية.

ج- من الذرية.

د- من ذوي الخبرة والاختصاص الاقتصادي والإداري.

هـ- من ذوي الخبرة والاختصاص الشرعي المالي.

٢. ينبغي أن يكون عضو مجلس النظارة حاملًا لشهادة البكالوريوس، ومشهودًا له بالصلاح والنزاهة والقدرة الإدارية إذا كان من الذرية.

٣. يشترط في عضو مجلس الإدارة من غير الذرية أن يكون حاملًا لشهادة الدكتوراه في تخصصه، أو معروفًا بالإنتاج العلمي في مجال الأوقاف، مشهودًا له بالصلاح والكفاءة، أو من له الخبرة العملية في إدارة مجالس الأوقاف، واستثماراته ما لا تقل عن خمس سنوات.

٤. يستمر مجلس النظارة من التعيين ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لأعضائه وذلك بناء على توصية وتزكية الجمعية العامة للوقف.

٥. يعين رئيس مجلس الإدارة نائبًا له يتولى مهامه عند غيابه بناءً على استشارة أعضاء مجلس النظارة.

٦. يدعو رئيس مجلس النظارة إلى اجتماع المجلس كل ثلاثة أشهر، وذلك في المقر الرئيس للوقف ولا يكون اجتماع مجلس النظار صحيحًا إلا إذا زاد عدد الحضور عن نصف أعضاء المجلس، ولا تصح الإنابة في الحضور أو التصويت، ويجوز بموافقة النظار عقد الاجتماعات إلكترونيًا بالوسائل الحديثة لجميع أو لبعض النظار الذين يتعذر حضورهم لمقر الاجتماع، ويعين المجلس مقرر من أعضائه أو من غيرهم، يدون محاضر اجتماعاته ويحفظها في ملف خاص بعد توقيع رئيس المجلس وأعضائه.

٧. تصدر قرارات مجلس النظار بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

٨. كلما سقط عضوٌ من أعضاء مجلس النظّار الدائمين من ذرية الموقف لمسوغٍ شرعي يَنْتخِب مجلس النظّار مكانه عضوًا آخرًا من أهل القوة والأمانة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ شغر مكان العضو، وفي حال شغر عضوية أحد أفراد الأسرة فيعين المجلس محله الكفؤ من أفراد الأسر.

٩. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافآت يحددها مجلس الإدارة حسب العرف، ووفقًا للائحة المكافآت التي يعدها مجلس النظارة، وفي حالة غياب أحد أعضاء المجلس عن اجتماعات مجلس النظّار يخصم منه بنسبة عدد الجلسات التي تغيب عنها والخصم يرحل

كإيرادات للأوقاف وإذا أراد العضو التبرع بأجر عضويته فأجره على الله.

١٠. تنتهي العضوية عن مجلس النظارة في الحالات الآتية:

أ- إذا حكم على العضو بجريمة تخل بالشرف والأمانة.

ب- إذا تغيب ثلاثة اجتماعات دون عذر.

ت- إذا بلغ العضو سبعين سنة.

ث- إذا لم تجدد له الجمعية العامة للوقف.

١١. وما دمت حيًا مدركًا فلي أن أعدل بالمجلس بإضافة أو تغيير بما أراه مناسبًا من الأعضاء، وأن أضيف بصلاحيات مجلس النظار بما أراه مناسبًا، ولي الحق أن أتصرف بجزء من صافي ربح الأوقاف أو كلها بأي أنواع التصرف لصالحي بالمعروف.

المادة الرابعة: اختصاصات مجلس النظارة:

يتولى مجلس النظارة القيام برعاية ومصالح الوقف وتحقيق مقاصده وذلك على الإجمال لا الحصر بالأعمال الآتية:

١. تحصيل إيرادات الوقف، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها، بما يحقق أغراض ومقاصد الوقف.

٢. وضع الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتعلقة بنشاط الوقف والعمل على تطويرها.

٣. إقرار الهيكل التنظيمي للوقف وسياساته (المالية-الإدارية-والاستثمارية، والموارد البشرية) وغيرها من اللوائح الداخلية.

٤. الموافقة على مشروع ميزانية الوقف وحسابه الختامي وتقرير مراجع الحسابات.

٥. الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف، بقصد تنميتها وبما يحقق شرط الواقف، وبعد الموافقة القضائية، سواء ببيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بها لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاوضات، وذلك وفقا لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار.

٦. الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها أو تملك حصص في شركات قائمة وذلك وفقا للإجراءات النظامية المتبعة.

٧. الموافقة على المشروعات التي تنفذ من أموال الوقف، وذلك وفقًا لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

٨. الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي يقرها المجلس، وصيانة الوقف القائمة منها وتطويرها، بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقًا لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

٩. تشكيل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة، من بين أعضائه أو غيرهم واعتماد إجراءات عملها وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم.

١٠. الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والمستشارين، والتعاقد مع من تدعو

الحاجة إليهم وفق القواعد التي تحددها لائحة الموارد البشرية، وتحديد مكافآتهم.

١١. الموافقة على مشاريع وبرامج الجمعيات والمؤسسات وعقد الاتفاقيات معها، وآلية صرف المنح الوقفية عليها، وتحديد المدد، وفقًا للائحة المنح الوقفية.

١٢. اختيار المدير التنفيذي للوقف، والموافقة على مكافآته ورواتبه.

المادة الخامسة: اختصاصات رئيس مجلس النظارة:

١. إدارة شؤون الأوقاف المالية والإدارية والفنية والتشغيلية، ورسم سياساته واستثماره وتنميته بما لا يخالف أحكام الشرع، والإشراف على أعماله وأمواله وتصريف أموره داخل المملكة وخارجها.

٢. تمثيل الأوقاف في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والممثليات الدبلوماسية وكتاب العدل والمحاكم وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وحسب الأنظمة المتبعة في ذلك الزمان، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم والاعتراض عليها نيابة عن الأوقاف، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك واستلامها وفرزها والإفراغات أمام الجهات المعنية واتفاقيات التمويل مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك

والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات أو أي أنظمة مالية تتغير.

٣. تحصيل حقوق الأوقاف وتسديد التزاماتها.

٤. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع.

٥. فتح الحسابات الجارية والاستثمار في البنوك باسم الأوقاف بما لا يخالف أحكام الشرع وتوكيل ثلاثة من أعضاء مجلس النظار على أن يتم الصرف بتوقيع اثنين من ثلاثة.

٦. فتح الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.

٧. تأسيس كيانات من مؤسسات وشركات مملوكة للأوقاف بالكامل أو بالمشاركة مع الغير، والقيام تجاه هذه الكيانات بكل المهام اللازمة لإنشائها واستمراريتها من إقرار عقود التأسيس والأنظمة الأساسية وتعديلها أيًا كان نوع التعديل، والتوقيع على أي قرار وأمام أية جهة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الكيانات وتسلمها وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية والنشر وبراءة الاختراع وغيرها واعتماد تعيين رئيس وأعضاء مجالس الإدارة في تلك الكيانات والموافقة على ميزانياتها واعتماد حساباتها الختامية وسجلاتها المالية.

٨. حضور اجتماع جمعية الشركات والجمعيات العامة العادية وغير العادية، كما له حق التصويت بالجمعيات العمومية للشركات المساهمة المغلقة أو العامة أو غيرها، والاستثمار في بيع الأسهم وشرائها واستلام الأرباح وفائض التخصيص.

٩. تعيين الأكفاء من الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم عن العمل، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.

١٠. نقل ما تعطل منافعه أو خيف عليه إلى محل فيه منفعة آمن، وله حق النظر في تعطل المصالح أو ضعفها، أو إنهاء كياناتها متى تحققت المصلحة في ذلك بعد إقرار الأعضاء على ذلك بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.

١١. ترشيح أعضاء جدد لمجلس النظّار في حال وجود شاغر بسبب موت أو زوال أهلية أو غير ذلك من المسوغات الشرعية.

١٢. تجنيب الأوقاف كل ما من شأنه أن يعرضها للمخاطر أيًا كان نوعها؛ اقتصادية أو مالية أو إدارية أو سياسية أو اجتماعية.

١٣. ولرئيس مجلس النظارة توكيل أحد أعضاء مجلس النظارة، أو من غيرهم في بعض أو كل ما ذكر لهم من صلاحيات، كما للوكيل حق توكيل الغير في حالة رغب المجلس أن يكون للوكيل حق توكيل الغير وذلك ممن تتوفر فيهم صفة القوة والأمانة.

المادة السادسة: اللجنة التنفيذية:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية برئاسة أحد أعضاء مجلس نظارة الوقف، تتولى القيام بالمهام الآتية:

١. اقتراح الخطط والاستراتيجيات العامة للوقف، ورفعها لمجلس النظارة.
٢. تنفيذ سياسات وقرارات المجلس.
٣. الإشراف على إعداد وتقديم دراسات جدوى الاستثمار للوقف.
٤. تقديم دراسات وتقارير عن الجمعيات وجهات البر التي لها الأولوية في منح الوقف.
٥. الإشراف على الميزانية والتقرير السنوي لمجلس النظارة.
٦. إعداد السياسات واللوائح الداخلية ورفعها لمجلس النظارة.

المادة السابعة: اللجنة الاستشارية:

١. يعين مجلس النظارة لجنة من غير أعضاء المجلس، لجنة ترتبط تنظيميًا بالمجلس وتعنى بتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية والمالية والاقتصادية والاستثمارية والاجتماعية لمجلس النظارة.
٢. أن يكون أعضاء تلك اللجنة ممن لهم الخبرة والعلم في المعاملات المالية، وأن يكونوا من المهتمين بمصارف الوقف واستثماراته، وأن يشهد لهم بالعطاء في مجال العمل التطوعي.

يحدد مكافآت وآلية تعيين أعضاء اللجنة ويختارون بناء على لائحة المكافآت، يكون تعيينهم وعزلهم بقرار من مجلس النظارة، على أن يكون مدة التعيين كل سنتين.

المادة الثامنة: أمين عام الوقف:

يتولى الإدارة التنفيذية للوقف أمين يعين ويعفى من منصبه بناء على قرار من مجلس النظارة، ويحدد القرار أجره ومزاياه الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون مجلس النظارة وتكون اختصاصاته فيما يأتي:

١. متابعة القرارات التي يصدرها المجلس، والإشراف على تنفيذها وإطلاع المجلس على ما تم حيالها.
٢. اقتراح خطط الوقف وبرامجه، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.
٣. اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس.
٤. اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والاستثمارية وغيرها من اللوائح والسياسات الداخلية وتعديلها.
٥. الإشراف على سير العمل في الوقف وفقًا للوائح المعتمدة.
٦. الإشراف على الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والاستثمارية ورفعها للمجلس.
٧. الإشراف على إعداد الميزانية السنوية والتقديرات المالية والحسابات الختامية للوقف وعرضها على المجلس.
٨. تقديم تقارير دورية عن أعمال المجلس ومنجزاته ونشاطاته.
٩. الإشراف على منسوبي الوقف طبقا للأنظمة وما تحدده اللوائح.
١٠. اعتماد أوامر الصرف المالية للوقف وفقًا للميزانية المالية المعتمدة.
١١. تمثيل الوقف في صلاته بغيره وأمام القضاء.

١٢. مباشرة ما تخوله إياه قرارات المجلس والأنظمة واللوائح الخاصة بالوقف.

وللأمين العام تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسئولين أو اللجان وفق ما يقتضيه سير العمل وصحته.

المادة التاسعة: الجمعية العامة للوقف:

يحدد الواقف (رئيس مجلس النظارة) الجمعية العامة للوقف ويتشكل من:

١. رئيس وأعضاء مجلس النظارة يرأسه رئيس المجلس.
٢. خمسة من أقارب رئيس مجلس النظارة ممن يتصفون بالخلق والأمانة والعلم، ويشترط في العضو أن يكون حافظًا لكتاب الله، مشهودًا له في الأسرة بالحكمة والعقل وصلة الرحم، يرشحهم رئيس مجلس النظارة في حياته، وبعد مماته مجلس النظارة.
٣. اثنين من رؤساء مجالس إدارات جمعيات ومؤسسات خيرية استفادت من غلة الوقف.
٤. أحد المختصين الشرعيين في الوقف والمعاملات المالية، يختاره مجلس النظارة على أن يكون من خارج أعضائه.
٥. أحد المختصين بالجمعيات والأعمال التطوعية، يختاره مجلس النظارة.
٦. تنعقد الجمعية في المركز الرئيس للوقف.
٧. تختص الجمعية بالموافقة على النظام الأساس للوقف وتعديلاته،

ويتحقق من تحقيق الوقف لغاياته وأهدافه.

٨. تختص الجمعية بجميع الأمور المتعلقة بالوقف، وتنعقد مرة على الأقل في السنة.

٩. دعوة الجمعية العادية إلى الانعقاد؛ وذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، مع توزيع جدول أعمال الاجتماع.

١٠. محضر يتضمن أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات الموافقة، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات نصاب الجمعية.

١١. يكتمل نصاب الجمعية بحضور ثلثي أعضائه، ويجوز الحضور الإلكتروني.

١٢. لكل مستفيد وعضو استشاري مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب المسئول على الأسئلة بالطريقة التي لا تضر مصالح الوقف.

١٣. إجراءات الجمعية العامة، يرأس اجتماع الجمعية رئيس مجلس النظارة، وسكرتير للاجتماع، وجامع للأصوات، مع تدوين محاضر الاجتماع بصفة دورية عقب كل اجتماع يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وجامع الأصوات.

الباب الثالث

الميزانية والحسابات

المادة العاشرة:

١. يعيّن مجلس الإدارة مراقبًا ماليًا سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا من المرخص له في المملكة.

٢. يتولى المراقب مراقبة السجلات والحساب المالية للوقف ويقوم بتقديم تقرير محاسبي للجمعية العامة للوقف.

٣. يضع مجلس النظارة لائحة للسياسات المالية، بما يضمن حفظ أموال الوقف واستثماراته.

٤. تنظم اللائحة المالية:

أ- الحسابات.

ب- الإيرادات والنفقات.

ج- تحصيل إيراد الوقف والإنفاق على مصارفها.

د- الميزانية السنوية للوقف.

المادة الحادية عشرة: ميزانية الوقف:

١. يتم الصرف من الإيراد على مصاريف إصلاح الأوقاف وتجديدها إن احتاجت إلى ذلك، بالإضافة إلى مصاريف التشغيل والمصاريف الإدارية والعمومية، وبعد حسم المصاريف المتعلقة بالصيانة والإدارة والتشغيل يتم إصدار ميزانية معتمدة من المحاسب القانوني أو على حسب النظام المالي المتبع في تلك الأوقات.

٢. بعد حسم المصاريف المذكورة بعاليه يكون لمجلس النظّار مكافأة لا يتجاوز إجماليها (١٠%) من صافي غلة الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني توزع بينهم بالتساوي، كأتعاب لجلسات مجلس النظار الدائمين والمعينين ويقرر المكافأة مجلس النظار من كل عام.

٣. تنمية ربع المتبقي من صافي ربح الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني وقدره (٢٥%) خمسة وعشرون في المائة، ومخصص الإهلاك في الاستثمارات التي يراها مجلس النظّار بما لا يخالف أحكام الشرع وفيما يعود لمصلحة الأوقاف، ويعاد في رقبة الأوقاف.

٤. تكون الثلاثة الأرباع المتبقية من صافي ربح الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني (٧٥%) خمسًا وسبعين في المائة، يصرف في مصارف الوقف وقد حددت تلك المصارف في المادة الثانية، وبناء على لائحة سياسات المنح.

٥. يتقبل الوقف الإعانات والهدايا والهبات وذلك وفقا لسياسة الهبات والهدايا للوقف.

الباب الرابع

الأحكام العامة

١. يخضع النظام الأساس للوقف للأنظمة القضائية السعودية.

٢. يدار الوقف وأعماله وفقًا لمبدأ الشورى وتبادل الرأي، والإفصاح، واحترام النظام العام.

وأنني أشركت بالأجر بهذه الأوقاف للوالد والوالدة ولكل من ساهم برأي أو مشورة أو عمل بهذا الوقف، وأوصي أسرتي بتقوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلانية والحرص على الطاعات والحذر من المعاصي والتراحم فيما بينهم وعدم التقاطع، وإني قد نويت أن يعود أجر هذه الأوقاف إلي وإلى والدي، وهذه الأوقاف منجز دائم إلى يوم القيامة ولا يجوز لأحد تبديلها ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾، وعلى النظّار تقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الأوقاف، وما يقع منهم بعد ذلك من خطأ أو سهو فهم في حل منه، وأسأل الله أن يسددهم وأذنت لمن يشهد والله المستعان وعليه التكلان، وحررت في يوم ..... الموافق: ..... من ..... العام ألف وأربعمائة ..... هجري.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الثالث

صيغة وقف النقود والمنقولات

الأسهم من المنقولات وهي من الأموال التي يجوز وقفها كما قرره مجمع الفقه الإسلامي[١] في قراره ذي الرقم (١٩/١٧-١٨٠).

ولدينا إحدى النماذج المعتمدة لدى محكمة الأحوال الشخصية لإثبات صك وقف الأسهم.

حيث يكتب القاضي بعد الحمد لله والصلاة على رسوله حضر ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم: ..... وأنهى بقوله إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي الأسهم في شركة ..... وعددها ..... الموجودة في المحفظة رقم: ..... في البنك ..... بموجب الشهادة الصادرة من ..... برقم: .....

وقد أوقفتها وقفًا منجزًا لوجه لله تعالى، وقد أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

هـ- .....

---

(١) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي:

أطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صك بموجبه هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية وقد جرى الاطلاع على شهادة الأسهم المحررة على أوراق بنك ..... ذات الرقم ..... فوجدتها مطابقة لما ذكره المنهي كما جرى الاطلاع على .....، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وللملكية الواقف لما أوقفه، ولكون الأسهم من قبيل المشاع وأن الراجح من قولي العلماء صحة وقف المشاع، قال في الإنصاف قوله: «ويصح وقف المشاع»، هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة» (٨/٧)، وقال في الشرح الكبير: «ولنا أن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر فاستأذن النبي ﷺ فيها فأذن له في وقفها وهذا صفة المشاع؛ ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مقررا فجاز عليه مشاعا كالبيع؛ ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المقرر» (١٨٩/٦)، وقال في كشاف القناع: «ويصح وقف المشاع كنصف أو سهم من عين يصح وقفها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن عمر رضي الله عنه قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها فأردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ: حبّس أصلها وسبّل ثمرتها) رواه النسائي وابن ماجه (٣٤٣/١٤)، لذا فقد ثبت لدي وقفية ..... لـ ..... وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهي، وألا يكون التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر المذكور في الوقفية أعلاه، وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة.

نموذج ضبط وقف نقود

حضر ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم: ..... وأنهى بقوله إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي مبلغًا ماليًا وقدره ..... ريالًا سعوديًا.

وقد أوقفته وقفًا منجزًا لوجه الله تعالى، أرجو بره وثوابه منه، وقد أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

هـ- .....

أطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صك بموجبه هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي؛ ولأن ما اشترطه الواقف لا يخالف الشرع ولا ينافي مقتضى الوقف والأصل في الشروط الحل والصحة ووجوب العمل بها؛ ولأن القول الراجح من أقوال أهل العلم جواز وقف النقود، وهي رواية الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الاختيارات (ص:٢٤٨): «ولو قال: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدًا، وإذا أطلق واقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصًا على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته»، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣٧٨/١٦): وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها عند

من أجاز إجارتها)، وينظر مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٤)، ولكون الأوراق النقدية من جملة المنقولات وهي كالنقدين فيصح وقفها وكل ورقة منها تسد مسد الأخرى فلا يتعلق بأعيانها غرض صحيح ينظر الفروق للقرافي (الفرق:١٨٩)، وعليه فيحل بدلها محل أصلها عند استهلاكه ويتحقق فيها تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ولما في وقف الأوراق النقدية للإقراض من مصلحة ظاهرة في كفاية الناس وتفريج كربهم وهو معقول المعنى ومحقق لمقاصد الشرع ومرغب فيه والمنع فيه تضييق لباب من أبواب الخير، دون دفع مفسدة تخشى لذا فقد ثبت لدي وقفية ..... لـ مبلغ وقدره (.....) ..... ريال سعودي، وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهي، وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة، وأفهمت المنهي أن عليه فتح حساب مصرفي لهذا الوقف وألا يكون التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر المذكور في الوقفية أعلاه.

نموذج وقف أسهم في شركة

حضر ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم: ..... وأنهى بقوله إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي الحصة الخاصة بي في شركة ..... وعددها ..... والصادر بها السجل التجاري من مدينة: ..... برقم: ..... وتاريخ: ..... وبموجب عقد التأسيس الصادر من: ..... برقم: ..... وتاريخ: .....

وقد أوقفتها وقفًا منجزًا لوجه الله تعالى، أرجو برها وثوابها منه، وقد أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

هـ- .....

أطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صك بموجبه هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية، وقد جرى الاطلاع على السجل التجاري وعقد التأسيس المشار إليهما في إنهاء المنهي فوجدتهما مطابقين لما ذكره المنهي، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وملكية الواقف لما أوقفه؛ ولأن الحصص في الشركة من قبيل المشاع وأن الراجح من قولي العلماء صحة وقف المشاع قال في الإنصاف «قوله: «ويصح وقف المشاع»، هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة» (٨/٧)، وقال في الشرح الكبير: «ولنا أن في حديث عمر رضي الله عنه أنه

أصاب مائة سهم من خيبر فاستأذن النبي ﷺ فيها فأذن له في وقفها وهذا صفة المشاع؛ ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مقررًا فجاز عليه مشاعا كالبيع؛ ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المقرر» (١٨٩/٦)، وقال في كشاف القناع: «ويصح وقف المشاع كنصف أو سهم من عين يصح وقفها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن عمر رضي الله عنه قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إليّ منها فأردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ: حبّس أصلها وسبّل ثمرتها)، رواه النسائي وابن ماجه (٣٤٣/١٤)، لذا فقد ثبت لدي وقفية ..... لحصته في شركة ..... وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهي وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة وألا يكون التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر المذكور في الوقفية أعلاه.

الخـــاتمـــة

وتشتمل على:

أولًا: النتائج.

ثانيًا: التوصيات.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

وبعد البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١. مشروعية توثيق صياغة الوقف بإشراف مباشر من القاضي من الكتاب والسنة والإجماع.

٢. أثر قاضي توثيق الأوقاف في تحقيق مقاصد الوقف من حفظ الوقف وجودة الصياغة وحسن الإدارة للوقف.

٣. الإشراف على صياغة الأوقاف من حيث تأسيس صيغة الوقف وتعديلها، مهمة قضائية ضرورية.

٤. يجب على القاضي اتخاذ إجراءات عديدة قبل توثيق الوقف من حيث الواقف، والعين الموقوفة، وشروط الواقف، وصيغته.

٥. يلتزم القاضي بإجراءات عديدة، ويتأكد من صحة تصرفات الواقف، وصحة شروطه، والتأكد من إجراء كتابة صيغة الوقف على النحو المعتبر قضاء.

٦. أثر التوثيق الخاص في قبول إثبات صيغ الأوقاف، والتوثيق القضائي اختصاص منظم وهو ثابت تاريخيًا، واعتبار التوثيق الشفوي والتوثيق الفعلي للأوقاف.

٧. ينبغي تأهيل القضاة تأهيلًا علميًا وفنيًا لإيكال مهمة توثيق الأوقاف إليهم.

٨. جودة صياغة الوقف تتحقق عبر التأكد من صحة تصرفات

الواقف، وسلامة الموقوف، واكتمال شروط الصياغة، والموقوف عليهم، والنظارة.

٩. أطراف عقد الوقف الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

١٠. جواز الوقف على المجهول وعلى غير المسلم.

١١. إعطاء المساحة الواسعة للواقف في صياغة شروط وقفه شرعًا.

١٢. أهم شروط صحة المال الموقوف أن يكون مباحًا وأن يكون مملوكًا وألا يتعلق به حق على الغير.

١٣. استعراض أهم صيغ وإجراءات القضاة في توثيق الأوقاف.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة تطوير أعمال قضاة توثيق الأوقاف.

٢. حاجة القضاة المختصين بالأوقاف إلى التخصصات المتعددة، مثل: صياغة العقود بأنواعها، أنظمة الشركات، أنظمة الملكية الفكرية.

٣. أهمية إنشاء أكاديمية خاصة بصياغة الأوقاف ومنازعاتها لتطوير أطراف الوقف.

هذه محاولة واستعراض لمسؤولية القاضي في صياغة الوقف وأهم المسائل الفقهية المتعلقة بأطراف الصياغة وهي محاولة للإسهام في تطوير أعمال القضاة المختصين بصياغة الوقف.

وأرجو من الله ﷻ أن أكون قد وفقت في الوقوف على أهم المسائل والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهـرس

المصـادر والمراجـع العلمية

فهـرس
المصـادر والمراجـع العلمية

م	البيان
١	أحكام الأوقاف للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، دار عمار، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٢	أحكام الأوقاف، أبوبكر أحمد بن عمر الشيباني، ضبط وتصحيح محمد عبدالسلام شاهين، علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت١٤٢٠هـ.
٣	أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤	أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبيد الكبيسي، إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، ١٣٩٧هـ.
٥	أحكام الوقف للخصاف أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.
٦	أخبار القضاة، محمد بن خلف المعروف وكيع، دار عالم الكتب بيروت.
٧	الاختيارات الفقيهة من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، علاء الدين أبو الحسن البعلي، تحقيق حامد الفقي، دار المعرفة للنشر والطباعة.
٨	أدب القضاء أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن أبي الدنيا، تحقيق مصطفى الزحيلي الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٩	الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين الطرابلسي، الطبعة الأولى وزارة الشؤون الإسلامية الرياض.
١٠	الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف :زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وضع حواشيه وخرج أحاديثه :الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١١	الأصول الإجرائية لتوثيق الوقف للشيخ عبدالله بن محمد بن خنين، بحث مقدم ضمن ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ.

م	البيان
١٢	الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الناشر: دار المعرفة -بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٣	الإسعاف في أحكام الأوقاف المؤلف :إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي الناشر :طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية الطبعة: الثانية، ١٣٢٠ هـ-١٩٠٢هـ.
١٤	الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ناصر إبراهيم المحيميد، مكتبة أبها الحديثة ١٤٢٢هـ.
١٥	البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية -بدون تاريخ.
١٦	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني علاء الدين دار الكتب العلمية بيروت.
١٧	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك)، المؤلف أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي.
١٨	البيان في المذهب الشافعي، أبو الحسن يحي بن أبي الخير العمراني قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج -جدة الطبعة :الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٩	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة المؤلف :أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي حققه :د محمد حجي وآخرون الناشر :دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان الطبعة :الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٠	التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
٢١	تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبدالعزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب -جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

م	البيان
٢٢	التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ١٤٣٠ الأمانة العامة دولة الكويت.
٢٣	توثيق الأوقاف ونماذج من الحجج الوقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ١٤٣٥هـ.
٢٤	توثيق حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام ناميلتي، الأمانة للأوقاف الكويتية ١٤٣٥هـ.
٢٥	التوثيق لدى الفقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس إلى القرن الرابع عشر الهجري عبداللطيف أحمد الشيخ، ١٤٢٥هـ، المجمع الثقافي أبو ظبي الإمارات.
٢٦	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي المحقق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٧	الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي المشيقح، الإدارة العامة للأوقاف بقطر، ١٤٣٤هـ.
٢٨	جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوط، الطبعة الثانية.
٢٩	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر: مؤسسة الرسالة/دار الأرقم - بيروت/عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠هـ.
٣٠	الخرشي على سيدي مالك، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله، ١٤٠٠هـ.
٣١	دقائق أولي النهى من شرح المنتهى منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٢	دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، نورة قاروت، دار الحافظ الطبعة الأولى، دمشق.
٣٣	الذخيرة :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

م	البيان
٣٤	رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م
٣٥	سنن الترمذي. بترتيم أحمد شاكر ثم فؤاد عبدالباقي ثم إبراهيم عطوة عوض، طبع دار إحياء التراث العربي.
٣٦	الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧	صحيح البخاري -للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري- الجزء السابع-طبعة المكتبة الإسلامية -تركيا.
٣٨	صحيح مسلم -للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري-الجزء الرابع-نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٣٩	فتح القدير المؤلف :كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الناشر: دار الفكر.
٤٠	القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية.
٤١	كتاب الولاة والقضاة لأبي عمرو الكندي.
٤٢	كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٣	المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٤٤	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف :مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي الناشر :المكتب الإسلامي الطبعة :الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٥	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٤٦	المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة، تحقيق عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الخامسة دار الكتب العلمية الرياض ١٤٢٦هـ.

م	البيان
٤٧	المقنع في علم الشروط، أحمد بن مغيث الطليطلي، تحقيق ضحى الخطيب، ٢٠٠٠م لبنان.
٤٨	منازعات الأوقاف وقضاياه أمام القضاء، للدكتور عبدالناصر أبو البصل منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث.
٤٩	منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي الناشر: دار الفكر -بيروت الطبعة :بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩
٥٠	النظارة المؤسسية رؤية مقاصدية بحث، محمد بن صالح سلطان.
٥١	نظرية العقد العقود المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد حامد الفقي -محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٨٦هـ-١٩٤٩م.
٥٢	نهاية المحتاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة -١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٣	الهليل صالح، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠١م الرياض.
٥٤	توثيق الأوقاف المشكلات والحلول، بحث للدكتور عبدالرحمن بن الطريفي نسخة إلكترونية.
٥٥	الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي المعاصر، سليم هادي منصور، دار العلم للملايين.
٥٦	ولاية الدولة على الأوقاف بين الرقابة والاستيلاء، أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٣ — ٥ يناير ٢٠١٠م.
٥٧	ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إستانبول ٢٠١١م.
٥٨	موقع وزارة العدل www.moj.gov.sa.

م	البيان
٥٩	موقع هيئة الخبراء www.boe.gov.sa.
٦٠	موقع الغرفة التجارية بالرياض http://www.chamber.sa.

فهـــرس

الموضـــوعـــات

فهـــرس
الموضـــوعـــات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	١
السيرة الذاتية للمؤلف	٢
ملخص البحث	٥
ملخص البحث (عربي)	٧
ملخص البحث (انجليزي)	٨
المقدمة	١١
مصطلحات البحث	١٣
الكلمات المفتاحية	١٣
ملخص فكرة البحث	١٣
أسئلة البحث	١٤
الدراسات السابقة	١٤
أهداف البحث والأسئلة التي سيجيب عليها	١٥
المنهج العلمي	١٦
خطة البحث	١٧
المبحث الأول: مشروعية توثيق صياغة الوقف وحكمته	١٩
المطلب الأول: مشروعية توثيق صيغة الوقف	٢١
المطلب الثاني: مقاصد توثيق صيغة الوقف قضائياً	٢٥
المطلب الثالث: ولاية القضاء لتوثيق صيغ الأوقاف	٢٧
المطلب الرابع: ضوابط صياغة الوقف	٢٩
المبحث الثاني: أطراف صياغة الوقف	٣٣
المطلب الأول: الواقف	٣٥
المطلب الثاني: الصيغة	٣٧
المطلب الثالث: كاتب الصيغة	٣٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: القاضي المثبت	٤١
المبحث الثالث: أنواع توثيق صياغة الوقف	٤٣
المطلب الأول: التوثيق الخاص	٤٥
المطلب الثاني: التوثيق لدى غير القضاء	٤٧
المطلب الثالث: توثيق الصياغة لدى القضاء	٤٩
المطلب الرابع: التوثيق الشفوي	٥١
المطلب الخامس: التوثيق الفعلي	٥٣
المبحث الرابع: مسؤولية القضاء في جودة صياغة الوقف	٥٥
المطلب الأول: مسؤولية القاضي فيما قبل التوثيق للصياغة	٥٧
المطلب الثاني: مسؤولية القاضي في جودة الصياغة	٥٩
المطلب الثالث: مسؤولية القاضي أثناء التوثيق للصياغة	٦٣
المطلب الرابع: مسؤولية القضاء فيما بعد توثيق الصياغة	٦٥
المبحث الخامس: عناصر صياغة الوقف	٦٧
المطلب الأول: أطراف العقد	٦٩
المطلب الثاني: محل الوقف	٧١
المطلب الثالث: العين الموقوفة	٧٣
المطلب الرابع: مصارف الوقف	٧٧
المطلب الخامس: صياغة شروط الواقف	٧٩
المطلب السادس: إجراءات القاضي لتوثيق صياغة الوقف	٨٤
الإجراءات التي يقوم بها القاضي	٨٤
أ- إجراءات نموذج وقف منجز	٨٥
ب- إجراءات وقف الأسهم	٨٦
ج- إجراءات وقف النقود	٨٧
د- إجراءات وقف نصيب في شركة	٨٨
عناصر الصك	٨٩
المبحث السادس: استعراض نماذج من الصيغ الوقفية	٩١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: صيغة وقف خيري	٩٣
نموذج وقف عقار منجز	٩٤
المطلب الثاني: نموذج لصيغة وقف عقار حديثة	٩٧
المطلب الثالث: صيغة وقف النقود والمنقولات	١١٤
نموذج ضبط وقف نقود	١١٦
نموذج وقف أسهم في شركة	١١٨
الخاتمة	١٢١
أولًا: النتائج	١٢٣
ثانيًا: التوصيات	١٢٤
فهرس المصادر والمراجع العلمية	١٢٥
قائمة المصادر والمراجع العلمية	١٢٧
فهرس الموضـــوعـات	١٣٣
قائمة الموضـــوعـات	١٣٥